مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

الحقوق التي يمكن / لا يمكن الرجوع فيها بعد التنازل عنها (دراسة فقهية)

د . محمد ممدوح شحاتة خليل

مُدَرّس الفقه وأصوله – قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة المنيا.

المقدِّمة:

الحَمْدُ للهِ الخَلاَّق العَلِيمِ؛ خَلَقَ الخَلْقَ وَدَبَّرَهُمْ، وَأَحْيَاهُمْ وَيُمِيتُهُمْ، وَإِلَيْهِ مَآبُهُمْ، وَعَلَيْهِ حِسَابُهُمْ وَجَزَاؤُهُمْ، نَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا، وَنَشْكُرُهُ شُكْرًا مَزِيدًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ؛ جَعَلَ نَوْمَنَا سُبَاتًا، وَجَعَلَ اللَّيْلَ لِبَاسًا، وَجَعَلَ النَّهَارَ مَعَاشًا؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وبعد فقد جاءت شريعة الإسلام كاملة شاملة لجميع جوانب حياة الإنسان، فقد ترك النّبي عليه الصّلاة والسّلام الأمّة بعد أن أكمل الدّين، وبلّغ الرّسالة كاملةً غير منقوصة، وبالتّالي فإنّ شريعة الإسلام لم تغفل جانبًا من جوانب حياة الإنسان إلاّ وتطرّقت إليه، سواء أكان ذلك من ناحية الاعتقاد حينما أكّدت على التّوحيد وما يتعلّق به، أو من الجانب الفقهي والعملي حينما فصّلت في مسألة العبادات والمعاملات، أو من جانب الأخلاق والسّلوك حيث حثّت على كلّ فضيلةٍ ونهت عن كلّ رذيلة .

والإنسان المسلم المتحلي بالعقيدة الإسلامية والأخلاق الإيمانية من طبيعته العفو والتصافح، والتنازل والتسامح؛ إذ المبدأ الإسلامي والروح الإيماني يدفعه إلى ذلك، وقد يستعجل أحيانا في القيام بمثل ذلك دون النظر في عواقبه والتفكر في مآله وتصوّر نهايته، ثم يندم بعد ذلك لما يرى من لحوق الضرر عليه أو تفويت مصلحة أو تعجيل منفعة فيريد الرجوع عن تنازله، والعودة إلى حقّه الذي أسقطه، فيُطالب بذلك المتنازل عنه، فهل هذا التصرّف الذي قام به مأذون فيه شرعا أو ممنوع، أو أنّ الموضوع يحتاج إلى مزيد نظر وتفصيل، فهذا ما سأبحثه في هذه الورقة راجيا من الله الإعانة والسداد، والتوفيق والرشادوالتي جاءت تحت عنوان:(الحقوق التي يمكن الرجوع فيها والحقوق التي لا يمكن الرجوع فيها بعد التنازل عنها: دراسة فقهية.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

- **أهمية موضوع الحقوق في حياة الناس العملية وحاجتهم الماسّة إلى معرفة أحكامه الشرعية؛ إذ كثير منهم – وهذا يقع كثيرا في أوساط المتدينين وطلبة العلم فضلا عن عامّة الناس– يعتقد أنّ التنازل عن الحقّ أمره مستحب غير لازم، فله أن يتنازل في أيّ وقت ثم يعود عنه ويرجع فيه متى شاء وفي أيِّ حال**

شاء، ولكن الأمر خلاف ذلك، فإنّ التنازل عن الحقّ وإن كان تبرعا في بداية الأمر إلا أنّه في حالات معيّنة يصبح ملكا مؤكدا ثابتا مستقرا لازما للمتنازل له لا يُمكن الرجوع عنه.

- معرفة الحالات التي يُمكن الرجوع فيها عن الحقّ المتنازل عنه في الفقه الإسلامي، ومتى يصح الرجوع ومتى لا يصح.
- كثرة تداخل هذا الموضوع واشتباه مسائله بسبب أحكامه المختلفة في أبواب متفرّقة ممّا يعسر على أغلب الناس الإحاطة بأحكامه ومعرفة آثاره المترتبة على معظم مسائله، بالإضافة إلى كثرة وقوع الناس في الرجوع عن حالات التنازل – خاصة في زماننا–، وذلك بسبب طمع النفوس وزهد في الثواب، أو لما يلحق به من ضرر فيندم على ذهاب الحقّ ويتراجع عمّا قام به دون معرفة الضوابط والاحتياطات اللازمة التي وضعتها الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع.
- توعية المجتمع بضرورة عدم الاستعجال في التنازل وإسقاط الحقّ دون تأنٍ ونظر وبصيرة.
- السعي لتقليل نسبة الخصومة والتنافر بين أوساط المجتمع بسبب الرجوع عن حقّ التنازل، وذلك ممّا يستدعي بيان أحكامه وأثره في الفقه الإسلامي.
- استشعار المجتمع بأنّ مراعاة مثل هذه المسائل من مقاصد الشريعة الإسلامية السامية، حتى لا تحدث إرباكات ومنازعات أو خصومات ترجع بآثار سلبية على المجتمع وتفرُّقه وتمزُّقه وتهزّ كيانه.
- أنّني لم أجد مؤلفا مستقلا –حسب علمي– يلمّ شتات الموضوع ويجمع قواعده ويحرِّر ضوابطه المترامية أطرافه المتناثرة شعبه المتبعثر فروعه.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي قمت فيه ومن خلاله بعمل التالي:

- استخراج أهم الحقوق التي يمكن الرجوع فيها والحقوق التي لا يمكن الرجوع فيها بعد التنازل عنها من مظانها من كتب المذاهب المعتمدة .

- الاستئناس بما ذكره الفقهاء من الفرضيات الفقهية للوصول إلى الحكم في المسائل المتعلقة الحقوق التي يمكن الرجوع فيها والحقوق التي لا يمكن الرجوع فيها بعد التنازل عنها
- توثيق النصوص والآيات والأحاديث والآثار من مواضعهـــا .
- الاقتصار في كل المسائل على فقه المذاهب الأربعة.
- في المسائل المستجدة التي لا توجد أقوال للسلف فيها ذكرت ما وقفت عليه من أقوال المعاصرين من الفقهاء مع مناقشتها بما ترجح من أقوال السلف في المسائل المشابهة لها إن وجـــد .
- تزويد البحث بالفهارس التفصيلية للموضوعات والمصادر والمراجـــع .

خطة البحث :

احتوى البحث على مقدّمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، فأما المقدّمة فاشتملت: أهمية البحث وأسباب اختياره، ومنهجه، وخطته.

وأما التمهيد: فقد تعلّق بالتعريف بالموضوع، واشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحا
- المطلب الثاني: تعريف الرجوع لغة واصطلاحا
- المطلب الثالث: تعريف التنازل لغة واصطلاحا
- المطلب الرابع: مشروعية التنازل وحكمه

وأما المباحث الخاصة بالبحث فقد جاءت كالتالي:

- المبحث الأول: الحقوق التي لا يمكن الرجوع فيها بعد التنازل
- المبحث الثاني: الحقوق التي يمكن الرجوع فيها بعد التنازل
- المبحث الثالث: حقوق لا يجري فيها الرجوع لعدم تصوّر التنازل فيها
- المبحث الرابع: القواعد والضوابط الفقهية المتعلّقة بأحكام الرجوع عن التنازل من عدمه
- المبحث الخامس: مقصد الشارع الحكيم من الحقوق التي يمكن الرجوع فيها بعد التنازل من عدمه
- المبحث السادس: الآثار المترتبة على ذلك.

وأما الخاتمة ففيها ذكر لأهمّ النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

التمهيد:

ماهية الحقوق التي يمكن / لا يمكن الرجوع فيها بعد التنازل عنها

ويشمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحا:

أ – تعريف الحق لغة: قال العلامة ابن فارس: "الْحَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِهِ. فَالْحَقُّ نَقِيضُ الْبَاطِلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ كُلُّ فَرْعٍ إِلَيْهِ بِجَوْدَةِ الِاسْتِخْرَاجِ وَحُسْنِ التَّلْفِيقِ وَيُقَالُ حَقَّ الشَّيْءُ وَجَبَ".[١]

وورد لفظ الحقّ في القرآن على اثني عشر وجها، منها: الحقّ هو الله كما في قوله تعالى {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ {... [المؤمنون:٧١]، ومنها الحقّ هو القرآن كما في قوله تعالى {... حَتَّى جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُبِينٌ (٢٩) وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ{ [الزُّخرُف:٢٩-٣٠]، ومنها الحق هو العدل كما في قوله تعالى {يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ ... {[النور:٢٥].

ب – تعريف الحقّ اصطلاحا: استعمل الفقهاء ــ رحمهم الله ــ كلمة "الحقّ" لمعان عديدة ومواضع مختلفة، وكلّها ترجع إلى المعنى اللغوي للحقّ، فقد استعملوه بمعناه العام ليشمل كلّ ما يثبت للشخص من ميزات، سواء أكان الثابت شيئا ماليا أو غير مالي.

كما استعملوه في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة، بمعنى المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع، كحقّ الشفعة وحق الطلاق وحق الحضانة والولاية.

ولعلّ أقرب تعريف للحقّ يتعلّق بموضوع البحث يُمكن تعريفه به هو: "اختصاص ثابت شرعا لتحقيق مصلحة، يقتضي سلطة أو تكليفا".[٢]

المطلب الثاني: تعريف الرجوع لغة واصطلاحا:

أ – تعريف الرجوع لغة: يطلق الرجوع في اللغة على عدة معان، مدارها على الانصراف والرد والعود والإبدال والمطالبة[٣]. قال العلامة ابن فارس: "الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ كَبِيرٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ، يَدُلُّ عَلَى رَدٍّ وَتَكْرَارٍ. تَقُولُ: رَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعًا، إِذَا عَادَ..." .[٤]

---

[١] معجم مقاييس اللغة: لابن فارس (١٥/٢).

[٢] انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام: للزرقا (ص ١٠)، الحقّ في الشريعة الإسلامية: لعثمان جمعة: مجلة البحوث الإسلامية: العدد الأربعون (ص ٣٦٠).

[٣] لسان العرب: لابن منظور (١١٤/٨-١٢١) وتاج العروس: للزبيدي (٦٥/٢١-٨٠).

[٤] معجم مقاييس اللغة: لابن فارس (٤٩٠/٢).

ب – تعريف الرجوع اصطلاحا: لم أجد –حسب علمي– تعريفا اصطلاحيا لفقهائنا القدامى يبيّن معنى الرجوع، ولعل السبب في ذلك يرجع لوضوح هذه الكلمة واستعمالها كثيرا في غير ما موضع حسب السياق والقرائن، لذا نجد العلامة الكاساني رحمه الله عرّف الرجوع بمعنى خاص فقال: "الرجوع: فسخ العقد بعد تمامه"[٥]، وهذا كما هو واضح تعريف خاص حصره في الفسخ، لكن "الرجوع" بمفهومه الواسع واستعمالات الفقهاء له كثيرا في أبواب مختلفة ومواطن متعدّدة فهو أعمّ من ذلك بكثير.

وعرّفه بعضهم بقوله: "نقض العقد القابل لذلك بالإرادة المنفردة لأحد العاقدين بشروط مخصوصة".[٦]

والتعريف الذي يناسب موضوع بحثي من كلمة "الرجوع" هو: "نقض العقد وردُّه إلى ما كان عليه قبل التنازل بكيفية مخصوصة". وهذا التعريف لا تخرج معانيه عن إطار المدلول اللغوي لكلمة الرجوع كما هو واضح.

المطلب الثالث: تعريف التنازل لغة واصطلاحا

أ – تعريف التنازل لغة: هو الترك، يقال: "نزلتَ عن الأمر إذا تركته، كأنّك كنت مستعليا عليه"[٧]، وتنازل عن الحقّ: إذا تركه[٨]، واستُنزل فلان: أي حُطّ عن مرتبته".[٩]

ب – تعريف التنازل اصطلاحا: لم أجد –فيما وقفت عليه– التعريف الاصطلاحي للتنازل عند المتقدّمين، لكن عرّفه بعض الباحثين المعاصرين بقولهم: "ترك صاحب الحقّ أو من ينوب عنه حقّه كلّه أو بعضه بعوض أو بغير بعوض".

وهناك مصطلحات كثيرة يستعملها الفقهاء تؤول إلى معنى التنازل في الجملة، كما في كلمة "الإسقاط" و"الإبراء" و"الحط" و"الهبة" و"الصلح"[١٠]. قال العلامة الكاساني: "(وَأَمَّا) بَيَانُ مَا يَبْطُلُ بِهِ حَقُّ الرُّجُوعِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَمَا لَا يَبْطُلُ: فَحَقُّ الرُّجُوعِ يَبْطُلُ بِصَرِيحِ

---

[٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني (١٢٨/٦).

[٦] الرجوع في العقود والتصرفات: لفتح الله تفاحة (١٥/١).

[٧] لسان العرب: لابن منظور (٦٥٧/١١)،

[٨] المعجم الوسيط: للدكتور إبراهيم أنيس ومعه آخرون (٩١٥/٢).

[٩] الصحاح: للجوهري (١٨٢٩/٥).

[١٠] فالإسقاط اصطلاحا هو: "إزالة الملك، أو الحقّ، لا إلى مالك ولا إلى مستحقّ". والإبراء اصطلاحا هو: "إسقاط الشخص حقّا له في ذمّة آخر". والحط اصطلاحا هو: "إسقاط بعض الدّين أو كلّه". والهبة اصطلاحا هي: "تمليك العين في الحياة بغير عوض". والصلح اصطلاحا هو: "معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويُتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين".
انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: للدكتور نزيه حماد (ص ٢٥و٦٤و٢١٤و٣٤٣)، معجم لغة الفقهاء: للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي (ص ١٦و٤٨و١٦٠و٢٤٨و٤٦٣).

الْإِبْطَالِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الصَّرِيحِ نَحْوَ قَوْلِهِ: أَبْطَلْته أَوْ أَسْقَطْته أَوْ أَبْرَأْتُك عَنْهُ، وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى.[١١]"...

المطلب الرابع: مشروعية التنازل وحكمه :

التنازل مشروع في الجملة، وهو من الأمور التي تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة المعروفة، فقد يكون واجبا، وقد يكون حراما، وقد يكون مكروها، وقد يكون مندوبا، وقد يكون مباحا.

فيكون واجبا: إذا سبقه استيفاء؛ لأنّ فيه اعترافا بالبراءة لمستحقها، فهو من باب العدل المأمور به في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ...} [النحل:٩٠]. ومن العدل الاعتراف بالاستيفاء، والتنازل عن الدعوى المقامة في غير الحق.وقد يكون حراما: كما إذا كان التنازل ضمن عقد باطل؛ لأنّ استبقاء الباطل حرام، والتابع يأخذ حكم المتبوع كما هو مقرر في القواعد "التابع تابع"[١٢]؛ إذ العقد –وهو المتبوع– إذا كان باطلا كان التنازل عن الحقوق الناتجة عنه باطلا كذلك، كما لو تنازلت المرأة عن المهر المسمى في عقد نكاحٍ باطل، كان التنازل عن مهرها كذلك باطلا؛ لبطلان العقد. وتعرض له الكراهة: فيما إذا تنازل وارثه أو غيره عن أكثر من ثلث ماله وهو في مرض الموت حيث أجازه الورثة، ومستند الكراهة ما في ذلك التنازل من تضييع ورثته خاصة إذا احتاج الورثة إلى المال، لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص حين همَّ بالتصدُّق بجميع ماله [...إنَّك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس] .[١٣]ويكون مندوبا: في غالب الأحوال إذا تضمَّن العون والتيسير، كما في التنازل عن المعسر في الدّين، ولذا يقول الشيخ محمد الدَّميري: "الإبراء –وهو من معاني التنازل كما تقدّم– مأمور به فسومح فيه، بخلاف الضمان"[١٤]؛ ذلك لأنّه نوع من الإحسان.

---

[١١] البدائع: للكاساني (٥/٢٩١).

[١٢] الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص ١٠٢)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: للونشريسي (ص ٨٩)، الأشباه والنظائر: للسيوطي (ص ١١٧).

[١٣] رواه البخاري: كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث (٣/١٠٠٧) برقم (٢٥٩٣)، ومسلم: كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث (٣/١٢٥٠) برقم (١٦٢٨).

[١٤] النجم الوهاج في شرح المنهاج: للدّميري (٤/٤٩٤)، وانظر: مغني المحتاج: للخطيب الشربيني (٢/٢٠٣).

المبحث الأول

الحقوق التي لا يمكن الرجوع فيها بعد التنازل

ينبغي أن يُعلم بأنّ الأصل العام هو عدم جواز الرجوع عن الحقوق المتنازل عنها، كما قال العلامة ابن نجيم: "وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بِالسُّقُوطِ فِي الْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي مَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ شَيْءٍ"[١٥]، وعليه فإنّ المرء المسلم إذا تنازل عن حقّ من حقوقه ثم أراد الرجوع عنه فليس له المطالبة بذلك، قال الإمام الماوردي: "وَإِذَا سَقَطَ الِاسْتِحْقَاقُ سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ"[١٦]؛ وذلك استنادا إلى القاعدة الفقهية المقرّرة بأنّ "الساقط لا يعود".[١٧]

ونريد في هذا المبحث أن نضرب بعض الأمثلة الفقهية المتعلِّقة بالحقوق المالية والأسرية والجنائية التي لا يمكن الرجوع فيها بعد ما تنازل عنها صاحب الحق، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، إذ مسائل هذا المبحث لا تُحصر؛ لأنّ الأصل المقرّر هو عدم جواز الرجوع عن التنازل كما تقدَّم.

ولنشرع بسرد بعض نصوص أهل العلم في بعض هذه المسائل وأهمّ ما استندوا إليه من أدلة:

فمن المسائل المتعلّقة بالحقوق المالية:

- **مسألة التنازل عن حق الدّين والرجوع عنه:**

يقول العلامة الكاساني الحنفي: "وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ إذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْقَاطِ، وَالْمَحَلِّ قَابِلٌ لِلسُّقُوطِ يَسْقُطُ مُطْلَقًا كَالْإِبْرَاءِ عَنْ الدَّيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ... لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْآخَرِ "[١٨]. ويقرّر الشيخ علي حيدر هذه المسألة مبيِّنًا ما يترتب على ذلك مع التعليل بقوله: " إذَا أَسْقَطَ شَخْصٌ حَقًّا مِنْ الْحُقُوق الَّتِي يَجُوزُ لَهُ إسْقَاطُهَا يَسْقُطُ ذَلِكَ

---

[١٥] الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص ٣١٧).

[١٦] الحاوي: للماوردي (٣٩٣/١٠).

[١٧] الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص ٣١٦)، مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية (ص ٢١)، قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص ٨٣)، شرح القواعد الفقهية: لأحمد الزرقا (ص ٢٦٥)، وسيأتي مزيد إيضاح لهذه القاعدة خلال عرضنا لنصوص أهل العلم في ثنايا البحث.

[١٨] بدائع الصنائع: للكاساني (٢٤٧/٧)، وانظر: المبسوط: للسرخسي (٩٢/٢٠).

الْحَقُّ وَبَعْدَ إسْقَاطِهِ لَا يَعُودُ. ... مِثَالٌ: لَوْ كَانَ لِشَخْصٍ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ فَأَسْقَطَهُ عَنْ الْمَدِينِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ رَأْيٌ فَنَدِمَ عَلَى إسْقَاطِهِ الدَّيْنَ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَلِأَنَّهُ أَسْقَطَ الدَّيْنَ، وَهُوَ مِنْ الْحُقُوقِ الَّتِي يَحِقُّ لَهُ أَنْ يُسْقِطَهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إلَى الْمَدِينِ وَيُطَالِبَهُ بِالدَّيْنِ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ بَرِئَتْ مِنْ الدَّيْنِ بِإِسْقَاطِ الدَّائِنِ حَقَّهُ فِيهِ، ..." .[١٩]

وبيّن الشيخ الدردير المالكي هذه المسألة فقال: "(وَإِنْ أَبْرَأَ فُلَانًا مِمَّا لَهُ قِبَلَهُ) أَيْ جِهَتَهُ (أَوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ، أَوْ أَبْرَأَهُ) ، وَأَطْلَقَ (بَرِئَ مُطْلَقًا) مِنْ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ مَعْلُومَةً، أَوْ مَجْهُولَةً وَدَائِعَ، أَوْ غَيْرَهَا".[٢٠]

وأكد ذلك الشيخ الماوردي الشافعي بقوله: "الْإِبْرَاءَ من الدَّين إسقاطاً لِلدَّيْنِ، فَلَمْ يَجُزِ الْعَوْدُ فِيهِ بَعْدَ سُقُوطِهِ"[٢١]. بل زاد فقهاء الشافعية على ذلك فقالوا: إنّ الدائن إذا أبرأ المدين من جزء من الدَّين ليؤدّيَ له الباقي، ثم امتنع المدين عن أداء ذلك فهل يعود الدَّين كما كان، وللدائن أن يطالب بجميعه؟ والجواب: الأصح أنّه لا يعود الدَّين كما كان، وليس للدائن أن يطالب إلا بما بقي بعد الإبراء[٢٢]؛ لأنّ الإبراء إسقاط للحقّ من الذمَّة، فبه سقط جزء من الدَّين من ذمّة المدين، والقاعدة الفقهية تقول: "الساقط لا يعود".

ولذا ينبغي على أصحاب الدُّيون أن ينتبهوا إلى هذا فلا يتلفظوا بالإبراء ونحوه من الألفاظ التي معناه كسامحتك – مثلاً – بما لي عليك، فإنّ ديونهم تسقط من ذمّة المدين، وليس للدائن بعد ذلك مطالبة بها، سواء أقبل ذلك الإبراء أم لا، وسواء أكان ذلك في حالة غضب أو نشوة سرور – كما تفعل الزوجات أحياناً حين تبرئ إحداهنّ الزوج مما لها من مؤخَّر في ذمّته– أم لا" .[٢٣]

---

[١٩] درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر (٥٤/١).

[٢٠] الشرح الكبير: لأحمد الدردير (٤١١/٣)، وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد عليش (٤٦٧/٦).

[٢١] الحاوي: للماوردي (٣٧٩/١٠)، وانظر: كفاية الأخيار: لأبي بكر الحسيني (٣٠٩/١).

[٢٢] مغني المحتاج: لمحمد الخطيب الشربيني (١٦٤/٣)، تحفة المحتاج: لأحمد الهيتمي، ومعه حاشية عبد الحميد الشرواني (١٩٢/٥).

[٢٣] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: لكل من الدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي (١٧٦/٦).

- **مسألة التنازل عن الرهن والرجوع عنه:**

لو أنّ المرتهن تنازل عن حقّه في حبس الرهن، ثم أراد الرجوع عن ذلك وحبس الرهن عنده، فليس له ذلك كما صرَّح العلامة ابن نجيم الحنفي بقوله: "وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ تَرَكْتُ حَقِّي فِي حَبْسِ الرَّهْنِ يَبْطُلُ"[٢٤]، أي إذا تنازل المرتهن عن حقّ حبس الرهن سقط حقّ الحبس، وليس له حق العود في ذلك، وهذا ما أوضحه الشيخ ابن عابدين بقوله: "فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ حَقَّ الْغَانِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَحَقُّ حَبْسِ الرَّهْنِ، وَحَقُّ الْمَسِيلِ الْمُجَرَّدِ، وَحَقُّ الْمُوصَى لَهُ بِالسُّكْنَى، وَحَقُّ الْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَحَقُّ الْوَارِثِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ يَسْقُطُ بِالْإِسْقَاطِ ..."[٢٥]، ومعلوم أنّ الساقط لا يعود، وبيّن العلامة الماوردي الشافعي تعليل ذلك بقوله: "... فَإِذَا أَذِنَ فِي التَّقْدِيمِ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الْحَجْرِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ الرُّجُوعَ وَجَرَى مَجْرَى الْبَائِعِ يَسْتَحِقُّ حَبْسَ الْمَبِيعِ عَلَى قَبْضِ ثَمَنِهِ، فَإِذَا سَلَّمَهُ سَقَطَ حَقُّهُ فِي احْتِبَاسِهِ، وَكَالْمُرْتَهِنِ فِي احْتِبَاسِ الرَّهْنِ"[٢٦]، وصحّح الشيخ الشوكاني هذه المسألة بناء على ما تقدّم من التعليل فقال: "هذا صحيح؛ لأنّ المرتهن قد رضي بإسقاط حقه من حبس هذه العين المرهونة ... وهكذا سقوط الدّين بأيّ وجه؛ لأنّه قد زال السبب الذي استحق به المرتهن حبس الرهن".[٢٧]

- **مسألة التنازل عن حقّ الوصية والإرث والرجوع عنهما:**

تندرج تحت هذه المسألة ثلاث فروع مهمّة، الأول منها: تنازل الْمُوصى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ بعد موت الموصي، ثانيها: تنازل الورثة عن حقّهم الزائد عن الثلث من وصية مُوَرِّثهم، وثالثها: تنازل أحد الورثة عن حقّه في الإرث.

وقد تقدّم معنا في المسألة السابقة كلام الشيخ ابن عابدين الحنفي في كلّ هذه الفروع الثلاثة، حيث قال: "... وَحَقُّ الْمُوصَى لَهُ بِالسُّكْنَى، وَحَقُّ الْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ

---

[٢٤] البحر الرائق: لابن نجيم (٢٤٣/٥)، وانظر: المبسوط (١٢٩/٢٤).

[٢٥] حاشية ابن عابدين (٦٤٢/٥).

[٢٦] الحاوي: للماوردي (٢٠٧/١٨).

[٢٧] السيل الجرار: للشوكاني (٦٢٠/١).

وَحَقُّ الْوَارِثِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ يَسْقُطُ بِالْإِسْقَاطِ"[٢٨]، أي فلا يحقّ لهم المطالبة بالرجوع بعد تنازلهم عن كلّ ذلك.

وأريد سرد بعض نصوص أهل العلم بإيجاز لهذه الفروع الثلاثة تحت هذه المسألة مع بيان أهمّ ما استندوا إليه:

- أمّا ما يتعلّق بالفرع الأول: وهو أنّ الْمُوصى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ إذا تنازل عن حَقِّه في المنفعة –بعد موت الموصي– سقط، وليس له حقّ الرجوع فيها بعد تنازله، فهذا ما ذهب إليه كافة الفقهاء رحمهم الله، قال الإمام الشافعي: "إذا رد الموصى له الوصية، ثم بدا له غير ذلك، وقال: أريد أن أرجع فيها؛ لأنّ الوارث لم يقبضها... لم يكن للموصى له ذلك؛ لأنّ الموصى له لمَّا ملك الموصى به وإن لم يقبضه بالوصية.. ملكه الوارث برد الموصى له، وإن لم يقبضه الوارث"[٢٩]، أي يَعُودُ إلَى الْوَرَثَةِ إذَا سَقَطَ حَقُّ الْمُوصَى لَهُ[٣٠]، قال الإمام سحنون: "وأجمع الرواة عن مالك أنّ أحد الموصى لهم، إن لم يقبل الوصية أنّه يُحاصُّ بها، ويرجع إلى الورثة"[٣١]، فلا يحق للموصى له الرجوع عنها بعد عدم قبوله لها سواء عن طريق التنازل أو غيره، وهذا ما أوضحه العلامة ابن قدامة الحنبلي معلِّلا ذلك بقوله: "مَسْأَلَةٌ قَالَ: (وَإِنْ رَدَّ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ، بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ).
- وأمّا ما يتعلّق بالفرع الثاني: وهو فيما لو أجاز الورثة الزائد عن الثلث من وصية مُوَرِّثهم سقط حقّهم المتعلّق بالزائد، فلا يصح رجوعهم عن الإجازة بعد تنازلهم؛ لأنّ الساقط لا يعود –وهذا عند من يقول بجواز الوصية فوق الثلث–[٣٢]، قال الشيخ

---

[٢٨] حاشية ابن عابدين (٦٤٢/٥)، وانظر: المبسوط: للسرخسي (٤٨/٢٨)، الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص ٣١٦).

[٢٩] نقله عنه العمراني في البيان (١٧٤/٨)، وانظر: الأم: للشافعي (١٠٢/٤)، نهاية المحتاج: للرملي (٧٦/٨).

[٣٠] الذخيرة: للقرافي (٤٧/١٢).

[٣١] النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القرواني (٤٩٢/١١).

[٣٢] كما هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في قول، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة. انظر: البدائع: للكاساني (٣٧٠/٧)، المعونة في مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب (١٦١٩/٣)، الحاوي: للماوردي (١٩٥/٨)، الإنصاف: للمرداوي (١٩٤/٧).

محمد فرامرز الحنفي مبيّنا هذا الفرع ومعلّلا له بأنّ: "الِامْتِنَاعَ لِحَقِّهِمْ وَهُمْ أَسْقَطُوهُ ... فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْهُ؛ لِأَنَّ السَّاقِطَ لَا يَعُودُ".[٣٣]

- وأمّا ما يتعلّق بالفرع الثالث: وهو فيما لو كان أحد الورثة يتنازل عن حقّه في الإرث بعد موت مورِّثه ثم يريد الرجوع ويطالب بحقه، فليس له حقّ الرجوع عن ذلك بعد تنازله بلا خلاف بين فقهائنا –فيما وقفت عليه وهذا الفرع يؤصله الفرع الذي تقدم أيضا–، قال الشيخ محمد البابرتي الحنفي: "وَلِهَذَا لَوْ أَسْقَطَ الْوَارِثُ حَقَّهُ فِي الثُّلُثَيْنِ لَنَفَذَ تَصَرُّفُ الْمَرِيضِ فِي الْكُلِّ"[٣٤]، وقال الشيخ الدردير المالكي: "إنْ أَسْقَطَ الْوَارِثُ حَقَّهُ ... –أي سقط–"[٣٥]، وهذا ما أوضحه الشيخ العدوي: "... فَإِنْ أَسْقَطَ الْوَرَثَةُ حَقَّهُمْ اخْتَصَّ بِهِ بَقِيَّةُ ..." .[٣٦]

- مسألة التنازل عن حق الشفعة والرجوع عنه:

إذا تنازل الشفيع عن حقّه في الشفعة بعد البيع، ثمّ أراد الرجوع عن تنازله فليس له ذلك بلا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله –فيما وقفت عليه–، قال العلامة الكاساني الحنفي مفصّلا ومؤصّلا لهذه المسألة:" وَلَوْ بَاعَ الشَّفِيعُ دَارَه الَّتِي يَشْفَعُ بِهَا بَعْدَ شِرَاءِ الْمُشْتَرِي هَلْ تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ؟ فَهَذَا لَا يَخْلُو إمَّا إنْ كَانَ الْبَيْعُ بَاتًّا وَإِمَّا إنْ كَانَ فِيهِ شَرْطُ الْخِيَارِ؛ فَإِنْ كَانَ بَاتًّا لَا يَخْلُو إمَّا إنْ بَاعَ كُلَّ الدَّارِ وَإِمَّا إنْ بَاعَ جُزْءًا مِنْهَا، فَإِنْ بَاعَ كُلَّهَا بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْحَقِّ هُوَ جِوَارُ الْمِلْكِ وَقَدْ زَالَ سَوَاءٌ عَلِمَ بِالشِّرَاءِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي مَعْنَى صَرِيحِ الْإِسْقَاطِ؛ لِأَنَّ إبْطَالَ سَبَبِ الْحَقِّ إبْطَالُ الْحَقِّ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْعِلْمُ وَالْجَهْلُ، فَإِنْ رَجَعَتْ الدَّارُ إلَى مِلْكِهِ بِعَيْبٍ بِقَضَاءٍ أَوْ بِغَيْرِ قَضَاءٍ أَوْ بِخِيَارِ رُؤْيَةٍ أَوْ بِخِيَارِ شَرْطٍ لِلْمُشْتَرِي فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ بَطَلَ فَلَا يَعُودُ إلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ.

- مسألة التنازل عن حق الصلح والرجوع عنه:

نص فقهاؤنا – رحمهم الله – على أنّه لو تنازل المرء عن بعض حقوقه المالية لشخص ما بطريق الصلح، ثمّ أراد أن يرجع عن تنازله الذي أسقطه أثناء المصالحة

---

[٣٣] درر الحكام شرح غرر الحكام: لمحمد فرامرز (٤٢٧/٢).

[٣٤] العناية شرح الهداية: لمحمد البابرتي (٣٨٦/٩)، وانظر: المبسوط: للسرخسي (١٥٤/٢٧).

[٣٥] الشرح الصغير: للدردير (٦٥١/٣–٦٥٢)، وانظر: المعونة: للقاضي عبد الوهاب (١٦٢٠/٣).

[٣٦] حاشية العدوي على الخرشي: للعدوي (١٧٨/٦).

فليس له الرجوع عن حقه المتنازل، قال العلامة الكاساني الحنفي: "وَلَوْ صَالَحَ مِنْ أَلْفٍ حَالَّةٍ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ، وَيُعْتَبَرُ اسْتِيفَاءً لِبَعْضِ حَقِّهِ وَإِبْرَاءً عَنْ الْبَاقِي"[٣٧]، وبيّن الشيخ علي حيدر وجه ذلك فقال: "... كَذَا الصُّلْحُ الَّذِي يَجْرِي بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إسْقَاطَ بَعْضِ الْحُقُوق، فَلَيْسَ لِلطَّرَفَيْنِ حَقُّ الْفَسْخِ فِيهِ -أي لَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَرَاجَعَ عن صلحه-؛ لِأَنَّ السَّاقِطَ لَا يَعُودُ"[٣٨]، وقال الإمام ابن القاسم المالكي: "وَإِنْ صَالَحَ عَلَى أَقَلَّ مَنْ خُمْسَيْ الدِّيَةِ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً - وَإِنْ دِرْهَمًا وَاحِدًا - فَلَيْسَ لَهُ إلَّا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ".[٣٩]

والسبب في كلّ ما تقدّم أنّ الصلح على مال يكون بإسقاط بعضه والتنازل عنه، وبذلك يُعتبر بمثابة من استوفى بعض حقّه وتنازل عن الباقي، فيترتب عليه أنّه ليس له بعدُ أن ينقض هذا الصلح ويتراجع عنه؛ لأنّ الساقط لا يعود.

ومن المسائل المتعلّقة بالحقوق الأسرية -سواء كانت الحقوق مالية أو معنوية-:

- مسألة التنازل عن حقّ قبض الصداق والرجوع عنه:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤٠] والشافعية[٤١] والحنابلة[٤٢] وهو قول أبي يوسف ومحمد ابن الحسن من الحنفية[٤٣]: إلى أنّ المرأة لو سلّمت نفسها طوعا قبل قبض صداقها الحالّ، ثمّ أرادت المنع لم تملكه، وليس لها الرجوع بعد تنازلها بتسليم نفسها، ومنع زوجها من قربانها، واستدلوا بما يلي:

١. أنّها تنازلت عن حقّها بمجرد تمكين نفسها له، فأسقطت حقّها، والساقط لا يعود.[٤٤]

---

[٣٧] البدائع: للكاساني (٤٤/٦)، وانظر: الاختيار: لعبد الله محمود الموصلي (٨/٣).

[٣٨] درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر (٥٤/١)، قرة عين الأخبار: لمحمد بن عابدين (٣٧٨/٨).

[٣٩] المدونة: رواية سحنون عن ابن القاسم (٣٨٤/٣)، وانظر: مناهج التحصيل: للرجراجي (٢٢٦/٧).

[٤٠] انظر: الذخيرة: للقرافي (٣٧٣/٤)، القوانين الفقهية: لابن جزي (ص ١٣٦).

[٤١] انظر: البيان: للعمراني (٤٥٤/٩)، كفاية الأخيار: لأبي بكر الحسيني (٤٤٣/١).

[٤٢] انظر: الإنصاف: للمرداوي (٣١٢/٨)، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي (٣١/٣).

[٤٣] انظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٢٨٩/٢)، حاشية ابن عابدين (١٤٣/٣).

[٤٤] انظر: البدائع: للكاساني (٢٨٩/٢).

٢. ولأنّ تسليمها نفسها إسقاط لحقها، وإذا كان كذلك فلا يمكن أن تعود وتطالب بحقها.[٤٥]

٣. ولأنّه تسليم رضا استقر به العوض، فوجب أن يسقط به حق الإمساك، قياسا على تسليم المبيع .[٤٦]

واعترض على هذا التعليل: بأنّه إذا سلّم كلّ المبيع فلا يملك الرجوع فيما سلّم، وفي مسألتنا ما سلّمت كل المعقود عليه، بل البعض دون البعض؛ لأنّ المعقود عليه منافع البضع وما سلّمت كل المنافع، فهي بالمنع عن تسليم ما لم يحصل بعد فكان لها ذلك كالبائع إذا سلّم بعض المبيع قبل استيفاء الثمن كان له حق حبس الباقي ليستوفي الثمن كذا هنا.[٤٧]

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول لقوته وسلامته من الاعتراض بخلاف القول الثاني، كما أنّ الأصل عدم الرجوع عن تنازلها ما دامت سلّمت نفسها وأسقطت حقها بتسليمها نفسها له.

- مسألة التنازل عن حقّ نفقة الأولاد مدة الحضانة والرجوع عنه:

إذا أخذت الأمّ المتزوجة الولد من زوجها الأول على أن تنفق عليه، ولا ترجع على أبيه بما أنفقته مدة الحضانة، ثم أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل وترجع عن تنازلها في تحمّل النفقة، فليس لها حق الرجوع عن تنازلها، وللأب أن يأخذ الولد منها بلا خلاف بين الفقهاء. وقد سُئل شيخ الإسلام عن رَجُلٍ لَهُ بِنْتٌ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ، وَلَهَا وَالِدَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ، وَقَدْ أَخَذَهَا بِحُكْمِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ بِحَيْثُ إنَّهُ لَيْسَ لَهَا كَافِلٌ غَيْرُهُ، وَقَدْ اخْتَارَتْ أُمُّ الْمَذْكُورَةِ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنْ الرَّجُلِ بِكَفَالَتِهَا إلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدُ بِالْكِسْوَةِ وَالنَّفَقَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ، وَكَيْفَ نُسْخَةُ مَا يُكْتَبُ بَيْنَهُمَا؟ فأجاب محرِّرا وناقلا ومؤصِّلا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. مَا دَامَ الْوَلَدُ عِنْدَهَا وَهِيَ تُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخَذَتْهُ عَلَى أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهَا وَلَا تَرْجِعُ عَلَى الْأَبِ: لَا نَفَقَةَ لَهَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. أَيْ لَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَتْ هَذِهِ الْمُدَّةَ؛ لَكِنْ لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تُطَالِبَ بِالنَّفَقَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَلِلْأَبِ أَنْ

---

[٤٥] انظر: كفاية الأخيار: لأبي بكر الحسيني (٤٤٣/١)، الشرح الممتع: لابن عثيمين (٤٨٩/١٣).

[٤٦] انظر: البدائع: للكاساني (٢٨٩/٢)، الحاوي: للماوردي (٥٣١/٩)، الكافي: لابن قدامة (٦٤/٣).

[٤٧] انظر: بدائع الصنائع (٢٨٩/٢-٢٨٠).

يَأْخُذَ الْوَلَدَ مِنْهَا أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْمَعُ لَهُمَا بَيْنَ الْحَضَانَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَمُطَالَبَةِ الْأَبِ بِالنَّفَقَةِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا بِلَا نِزَاعٍ".[٤٨]

ومن المسائل المتعلّقة بالحقوق الجنائية:

- **مسألة التنازل عن حقّ القصاص والرجوع عنه:**

لو تنازل أولياء المقتول عن القصاص من القاتل، ثم أرادوا الرجوع عن تنازلهم فليس لهم حق الرجوع عن تنازلهم، بل لو تعمّد أحد المتنازلين قتل القاتل قُتل به، وهذا بلا خلاف بين فقهاء الشريعة، قال العلامة الكاساني الحنفي: "وَلَوْ عَفَا عَنْهُ ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –"[٤٩]، وقال العلامة ابن عبد البر المالكي موضّحا ذلك:" فإن كان قتله بعد أن عفا عنه فعليه القود كالأجنبي ... ومن عفا عن جرح جرحه ثم مات وقال: إن مت من هذا الجرح فقد عفوت صح عفوه ولم يتبع الجاني بشيء، هذا هو المشهور عن مالك وقد روي عنه أنّه يلزم القاتل هاهنا الدِّية ويرفع القود ..."[٥٠]، وعلّل العلامة العمراني الشافعي ما ذكره ابن عبد البر فقال: "لأنّه لم يبق للقاتل حق بعد عفوه، فصار كما لو قتل أجنبياً" .[٥١]

- **مسألة التنازل عن حقّ القذف والرجوع عنه:**

لو تنازل المقذوف عن حقّه في حدّ القذف فيمن قذفه بالزنا أو اللواط مثلا، ثمّ أراد الرجوع عن تنازله ويطالب بالحدّ على القاذف، فليس له ذلك عند جمهور الفقهاء من المالكية[٥٢] والشافعية[٥٣] والحنابلة[٥٤] وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف من

---

[٤٨] الفتاوى الكبرى: لابن تيمية (٣٦٢/٣).

[٤٩] بدائع الصنائع: للكاساني (٢٤٧/٧).

[٥٠] الكافي: لابن عبد البر (١٠٩٩/٢).

[٥١] البيان: للعمراني (٤٠٤/١١).

[٥٢] بلغ ذلك الإمام أو لم يبلغ، وفي رواية: يرى الإمام مالك أنّ له العفو ما لم يبلغ الإمام، فإن بلغه فلا عفو ما لم يرد سترا، ويترتب على هذه الرواية أنّ المقذوف ليس له حق الرجوع عن تنازله فيما إذا بلغ أمره للإمام كما هو الرأي الثاني في هذه المسألة. المدونة: لسحنون عن ابن القاسم (٤٨٨/٤و٥١٢)، القوانين الفقهية: لابن جزي (ص ٢٣٥).

[٥٣] انظر: المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي (٣٤٩/٣)، كفاية النبيه: لابن الرفعة (٢٦٨/١٧)،

[٥٤] انظر: الإنصاف: للمرداوي (٢٠١/١٠)، كشاف القناع: للبهوتي (١٠٥/٦).

الحنفية[٥٥]. واستدلوا على ذلك: بأنّ حدّ القذف حق شرعه الله للإنسان، فإذا أسقط صاحب الحق حقه؛ سقط الحدّ المترتب عليه.[٥٦]

وخالف فقهاء الحنفية ورأوا بأنّ للمقذوف له حق الرجوع ويطالب بالحدّ على القاذف[٥٧]. واستدلوا على ذلك: بأنّ القذف حقّ الله تعالى فلا يصح العفو عنه[٥٨]، ولا يملك المقذوف إسقاطه، ويترتب عليه أحقية الرجوع عن تنازله والمطالبة به بناء على عدم صحة عفوه.[٥٩]

وبيّن العلامة العز بن عبد السلام سبب الخلاف في هذه المسألة فقال: "وَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ فَزَاجِرٌ عَنْ هَتْكِ الْأَعْرَاضِ بِالتَّعْيِيرِ بِالزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إذْ لَا يُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ، وَعَلَى حَقِّ الْآدَمِيِّ لِلْآدَمِيِّ لِدَرْءِ تَغَيُّرِهِ بِالْقَذْفِ، وَقَدْ غَلَّبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يُسْقِطْهُ بِإِسْقَاطِ الْمَقْذُوفِ، وَغَلَّبَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِيهِ حَقَّ الْآدَمِيِّ فَأَسْقَطَهُ بِإِسْقَاطِهِ كَالْقِصَاصِ".[٦٠]

والذي يترجح في نظري –والعلم عند الله– هو القول الأول وهو أنّ المقذوف ليس له الرجوع عن حقّه في حد القذف بعد تنازله وعفوه عن القاذف، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول، كما أنّ الأصل عدم الرجوع عن الحق المتنازل عنه، ويؤيد ذلك ما يلي:

- **حديث أبي بكرة رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم [... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ] .[٦١]وجه الدلالة: أَضَافَ النبي صلى الله عليه**

---

[٥٥] البدائع: للكاساني (٥٦/٧).

[٥٦] انظر: المنتقى: للباجي (١٨٤/٧)، كفاية النبيه: لابن الرفعة (٢٦٨/١٧)، المغني: لابن قدامة (٨٥/٩).

[٥٧] بلغ ذلك الإمام أو لم يبلغ. انظر: البدائع: للكاساني (٥٦/٧)، حاشية ابن عابدين (٣١٤/١).

[٥٨] انظر: حاشية ابن عابدين (٣١٤/١).

[٥٩] انظر: البدائع: للكاساني (٥٦/٧).

[٦٠] قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام (١٩٤/١)، وانظر: الذخيرة: للقرافي (٢٧٠/٨)، المبدع: لابن مفلح (٤٠٢/٧).

[٦١] أخرجه البخاري: كتاب العلم: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» (٢٤/١) برقم (٦٧)، ومسلم: كتاب: بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ (١٣٠٦/٣) برقم (١٦٧٩) واللفظ له.

وسلم أَعْرَاضَنَا إِلَيْنَا كَإِضَافَةِ دِمَائِنَا وَأَمْوَالِنَا، ثُمَّ كَانَ مَا وَجَبَ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ مِنْ حُقُوق الْآدَمِيِّينَ ولهم حق العفو فيه، فَكَذَلِكَ مَا وَجَبَ فِي الْأَعْرَاضِ.[٦٢]

- ولأنّه حقّ لا يستوفيه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، قال شيخ الإسلام: "لا يحدُّ القاذف إلا بالطلب إجماعا"[٦٣]، فكان من حقوق المقذوف كالدَّين[٦٤]. وهذا ممّا يقوي قول من يرى بأنّ حدّ القذف يغلّب فيه حق العبد ويترتب عليه صحة العفو، وينبني عليه عدم جواز الرجوع عن ذلك والمطالبة به بعد التنازل والعفو عنه وإسقاطه.

وأختم هذا المبحث بما جاء عن علمائنا المعاصرين من تقرير كلام علمائنا السابقين فيما يتعلّق بهذا المبحث، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "إذا حكم القاضي بحكم الشرع المطهَّر وجب الالتزام به، فإن تنازل صاحب الحق عن حقِّه فلا يجوز له بعد ذلك المطالبة به، ومن تنازل عن حقّه ثم بيَّت النية للاعتداء على خصمه فهو آثم ومرتكب لجرم عظيم، ومستحق للعقوبة، قال الله تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}" [البقرة: ١٧٨] .[٦٥]

---

[٦٢] انظر: الحاوي: للماوردي (١٠/١١)، البيان: للعمراني (٤١٧/١٢).

[٦٣] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٠٧/٥)، وكذا نقل الاتفاق الشيخ الدميري في كتابه النجم الوهاج (١٤٢/٩).

[٦٤] الحاوي: للماوردي (١٠/١١)، كفاية النبيه: لابن الرفعة (٢٦٨/١٧).

[٦٥] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد الدّويش (٢١٨/٢١).

المبحث الثاني

الحقوق التي يمكن الرجوع فيها بعد التنازل

تقدّم في المبحث السابق أنّ الأصل العام في المرء المسلم إذا تنازل عن حقّ من حقوقه ثم أراد الرجوع عنه ليس له ذلك، وذكرنا بعض المسائل الفقهية المهمّة في ذلك، ونريد في هذا المبحث أن نذكر أهمّ المسائل التي أجاز العلماء الرجوع فيها عن الحقّ بعد التنازل، واستثنوا خروجها عن الأصل العام لموجب شرعي أو مانع أو سبب، موردا بعض نصوص أهل العلم في ذلك مع بيان أهمّ ما استندوا إليه من أدلة:

فمن المسائل المتعلّقة بالحقوق المالية:

- **مسألة التنازل عن حقّ خيار العيب والرجوع عنه:**

لو تنازل المشتري عن خيار العيب المجهول في السلعة قبل العقد –كما في البيع بشرط البراءة–[٦٦]، ثمّ وجد العيب في السلعة فأراد الرجوع عن تنازله فله ذلك عند بعض الفقهاء، منهم المالكية في قول [٦٧]والشافعية في قول[٦٨] وهو المذهب عند الحنابلة[٦٩]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

- **أَنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ مُسْتَحَقٌّ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْقُطَ بِشَرْطٍ –كالبيع بشرط البراءة– أو تَنَازُلٍ قَبْلَ لُزُومِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ إسْقَاطُ حَقٍّ قَبْلَ وُجُوبِهِ.[٧٠]**
- **ولأنّه خيار ثابت بالشرع فلا ينفى بالشرط كسائر مقتضيات العقد[٧١] –أي شرطُ نفيهِ أو التنازُلِ عنه تغييرٌ لموجَب الشرع.[٧٢]–**

---

[٦٦] والمراد بشرط البراءة: "ترك القيام بكل عيب قديم". انظر: حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (٣٧١/١).

[٦٧] النوادر والزيادات: لابن أبي زيد (٢٣٩/٦)، التهذيب: للبراذعي (٣٠٨/٣)،

[٦٨] انظر: العزيز: للرافعي (٣٣٩/٨)، روضة الطالبين: للنووي (٤٧٣/٣).

[٦٩] انظر: الإنصاف: للمرداوي (٣٥٩/٤)، شرح المنتهى: للبهوتي (٣٤/٢).

[٧٠] انظر: الحاوي: للماوردي (٢٧٣/٥)، البيان والتحصيل: لابن رشد (١٥٠/١٢)، شرح المنتهى: للبهوتي (٣٤/٢).

[٧١] الوسيط: للغزالي (١٢٧/٣)، العزيز: للرافعي (٣٣٩/٨)، وانظر: الذخيرة: للقرافي (٩٢/٥).

[٧٢] انظر: نهاية المطلب: للجويني (٢٨٢/٥).

- **وأيدوا ذلك بما ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: [نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .[٧٣]]**
- **وجه الدلالة: أنّ البيع بهذا الشرط أو التنازل عنه غرر؛ لأنّ المشتري لا يدري كم ينقص العيب من قيمة المبيع.[٧٤]**
- **ولما فيه من حسم للباب؛ لأنّه إذا وجد بالمبيع عيب أمكن أن يكون عالمًا به فيجحد فيصير ذلك طريقًا إلى نفوذ حكم التدليس على المشتري وإلزامه إياه.[٧٥]**

- **مسألة التنازل عن حق تصرّف الراهن في الرهن والرجوع عنه:**

فلو تنازل المرتهن وأذن للراهن أن يتصرف في الرهن، ثمّ أراد الرجوع عن تنازله قبل تصرف الراهن فله ذلك عند عامّة الفقهاء، قال العلامة الرافعي الشافعي: "ويجوز أن يرجع المرتهن عن الإذن قبل تصرف الراهن كما يجوز للمالك أن يرجع قبل تصرف الوكيل، فإذا رجع فالتصرف بعده كما لو لم يكن إذن"[٧٦]، وقال الشيخ البهوتي الحنبلي: "(وَلِلْمُرْتَهِنِ الرُّجُوعُ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ أَذِنَ فِيهِ) لِرَاهِنٍ (قَبْلَ وُقُوعِهِ) ؛ لِعَدَمِ لُزُومِهِ"[٧٧]. أي أنّ حقَّ المرتهن باقٍ طالما أنّ التصرف المأذون فيه لم يحصل. وهذا ما أشار إليه الشيخ الصاوي المالكي.[٧٨]

بل قال العلامة المرداوي الحنبلي: " يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الرُّجُوعُ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ أَذِنَ فِيهِ بِلَا نِزَاعٍ"[٧٩]، وهذا ما أكده الشيخ غانم الحنفي بقوله: "وَلَوْ أَذِنَ الْمُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَزْرَعَ الْأَرْضَ الْمَرْهُونَةَ فَزَرَعَ أَوْ يَسْكُنَ الدَّارَ الْمَرْهُونَةَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ وَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ الرَّهْنَ فَيَعُودَ رَهْنًا".[٨٠]

---

[٧٣] أخرجه مسلم: كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣) برقم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٧٤] انظر: البيان: للعمراني (٣٢٧/٥)، الذخيرة: للقرافي (٩٢/٥).

[٧٥] انظر: المعونة: للقاضي عبد الوهاب (١٠٦٨/٢).

[٧٦] فتح العزيز: للرافعي (١١١/١٠)، وانظر: روضة الطالبين: للنووي (٨٢/٤).

[٧٧] كشاف القناع: للبهوتي (٣٢٨/٣)، وانظر: المحرر: لعبد السلام بن تيمية (٣٦٦/١).

[٧٨] انظر: بلغة السالك: للصاوي (٣١٧/٣)، الذخيرة: للقرافي (١٢٦/٨).

[٧٩] الإنصاف: للمرداوي (١٥٦/٥)، وانظر: حاشية الروض المربع: لابن القاسم (٦٧/٥).

[٨٠] مجمع الضمانات: للشيخ غانم البغدادي (ص ١٠٤)، وانظر: المبسوط: للسرخسي (١٢٩/٢٤).

- **مسألة التنازل عن حقّ الوصية حال الحياة والرجوع عنه:**

لو تنازل الموصى له عن حقّه في الوصية، وكان ذلك حال حياة الموصي فله أن يرجع عنها بعد موت الموصي عند جماهير الفقهاء؛ لأنّ العبرة بالتنازل في نفوذ الوصية وإجازتها تكون بعد موت الموصي لا أثناء حياته؛ لعدم ثبوت الحق المتنازل عنه[٨١]. قال العلامة الكاساني الحنفي مبيِّنًا ذلك: "فَوَقْتُ الْقَبُولِ مَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، وَلَا حُكْمَ لِلْقَبُولِ وَالرَّدِّ قَبْلَ مَوْتِهِ حَتَّى لَوْ رَدَّ قَبْلَ الْمَوْتِ، ثُمَّ قَبِلَ بَعْدَهُ صَحَّ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ إيجَابُ الْمِلْكِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَبُولُ أَوْ الرَّدُّ يُعْتَبَرُ، كَذَا الْإِيجَابُ"[٨٢]، وقال الشيخ الخرشي المالكي مقرِّرا ومعلِّلا:" لِأَنَّ عَقْدَ الْوَصِيَّةِ غَيْرُ لَازِمٍ حَتَّى لَوْ رَدَّ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَقْبَلَ بَعْدَهُ قَالَهُ مَالِكٌ"[٨٣]، وقال الشيخ الهيتمي الشافعي: "(قَوْلُهُ: رَدَّ الْوَصِيَّةِ) أَيْ: فَإِنَّ لِلْمُوصَى لَهُ رَدَّ الْوَصِيَّةِ (قَوْلُهُ: بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ الْقَبُولِ) ظَرْفٌ لِلرَّدِّ أَيْ: بِخِلَافِ الرَّدِّ قَبْلَ الْمَوْتِ، أَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ الْقَبُولِ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْقَبُولِ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي الْأَوَّلِ وَبِدُونِهِ فِي الثَّانِي".[٨٤] وهذا ما أكده العلامة المرداوي الحنبلي بقوله: "قَوْلُهُ (وَلَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ لِلْمُوصَى لَهُ إلَّا بِالْقَبُولِ بَعْدَ الْمَوْتِ. فَأَمَّا قَبُولُهُ وَرَدُّهُ قَبْلَ الْمَوْتِ: فَلَا عِبْرَةَ بِهِ)" .[٨٥]

- **مسألة التنازل عن حق الإرث حال الحياة والرجوع عنه:**

إذا تنازل الورثة عن حقهم في الحياة قبل موت مورِّثهم، أو تنازلوا لغيرهم بشيء ممّا يتعلّق بتركتهم سواء بطلب من مورِّثهم حال حياته –كأن يوصي لغير ورثته بشيء زائد عن الثلث– أو بدون ذلك، فإنّ الورثة لهم حقّ الرجوع عن تنازلهم بعد موت مورِّثهم ويطالبون بحقهم المتنازل عنه كسائر إرثهم، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٨٦] والشافعية[٨٧] والحنابلة[٨٨]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

[٨١] انظر: تبيين الحقائق: للزيلعي (١٨٤/٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: للعدوي (٢٢٦/٢)، نهاية المطلب: للجويني (١٥٢/١١)، كشاف القناع: للبهوتي (٣٤٤/٤) وغير ذلك.

[٨٢] البدائع: للكاساني (٣٣٣/٧)، كنز الدقائق: للنسفي (ص ٦٦٨).

[٨٣] الخرشي على خليل (١٦٩/٨)، وانظر: الشرح الكبير: للدسوقي (٤٢٤/٤).

[٨٤] تحفة المحتاج: لأحمد الهيتمي (٢٦٠/٩)، حاشية الجمل: لسليمان الجمل (٢٠٢/٥).

[٨٥] الإنصاف: للمرداوي (٢٠٢/٧)، وانظر: الفروع: لابن مفلح (٤٦١/٧).

[٨٦] انظر: الهداية: للمرغيناني (٥١٤/٤)، حاشية ابن عابدين (٦٥١/٦).

[٨٧] انظر: البيان: للعمراني (١٥٨/٨)، الهداية إلى أوهام الكفاية: للأسنوي (٤٥٣/٢٠).

[٨٨] انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق: للمروزي (٤٢٨٧/٨)، الإنصاف: للمرداوي (٢٠١/٧).

- **أنّ تنازلهم كان قبل ثبوت الحق؛ لأنّ ثبوته عند الموت، فكان لهم أن يرجعوا عن تنازلهم ويطالبون بحقهم بعد موت مورِّثهم.**[٨٩]
- **وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ فِي مَرَضِهِ فِي أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَأَذِنُوا لَهُ، فَلَمَّا مَاتَ رَجَعُوا، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَهُمْ ذَلِكَ، التَّكَرُّهُ لَا يَجُوزُ»** [٩٠]**.أي أنّ الورثة يظهرون الرضى بما يوصي المريض لطلب رضاه، وعدم سخطه، مع كراهتهم تنفيذ ما أوصى به، وهذا قول صاحب لم يُعرف له مخالف.**[٩١]
- **وَلِأَنَّهُمْ أَسْقَطُوا حُقُوقَهُمْ فِيمَا لَمْ يَمْلِكُوهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُمْ، كَالْمَرْأَةِ إِذَا أَسْقَطَتْ صَدَاقَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ.**[٩٢]
- **وَلِأَنَّهَا حَالَةٌ لَا يَصِحُّ فِيهَا رَدُّهُمْ لِلْوَصِيَّةِ، فَلَمْ يَصِحَّ فِيهَا إِجَازَتُهُمْ، كَمَا قَبْلَ الْوَصِيَّةِ .**[٩٣]

- **مسألة التنازل عن حق ريع الوقف والرجوع عنه:**

لو أنّ رجلا كان مستحقا للوقف وتنازل عن حقّه غير المعيّن[٩٤]**، ثم أراد الرجوع عن ذلك فله حقّ الرجوع عن تنازله بلا خلاف بين الفقهاء**[٩٥]**، واستدلوا على ذلك: بأنّ**

---

[٨٩] انظر: درر الحكام: لمحمد فرامرز (٤٢٧/٢)، الحاوي: للماوردي (٢٧٤/٨).

[٩٠] أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الوصايا: باب في الرجل يستأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث (٢٠٩/٦) برقم (٣٠٧٣٠)، وسعيد بن منصور في سننه: كتاب الوصايا، باب الرجل يستأذن ورثته فيوصي بأكثر من الثلث (١٤٢/١) برقم (٣٩٠). والأثر احتج به الإمام أحمد كما في مسائل الإمام أحمد وإسحاق: للمروزي (٤٢٨٨/٨).

[٩١] انظر: الذخيرة: للقرافي (٤٠/٧)، البناية: للعيني (٣٩٣/١٣)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق: للمروزي (٤٢٨٧/٨)، البيان: للعمراني (١٥٨/٨).

[٩٢] المغني:لابن قدامة(١٤٧/٦)، وانظر: الذخيرة: للقرافي(٤٠/٧)،قرة العين: لحسين المغربي(ص ٣٧٧).

[٩٣] المغني: لابن قدامة (١٤٧/٦).

[٩٤] من أمثلة الوقف المعيّن: كما لو أوقف العين على الفقراء أو المساكين أو أصحاب المدرسة، بخلاف الوقف المعيّن فهو وقف على شخص معيّن، نحو أوقفت مزرعتي على زيد من الناس ويعيّنه باسمه أو بأوصافه.

[٩٥] انظر: البحر الرائق: لابن نجيم (٢٤٣/٥)، الخرشي على خليل (٩٢/٧)، روضة الطالبين: للنووي (٣٢٤/٥)، المغني: لابن قدامة (٥/٦).

الوقف غير المعيّن لَا يَصِحُّ إِبْطَالُهُ[٩٦]، أي لا يقبل الإسقاط، ويترتب عليه عدم صحة التنازل في الوقف غير المعيّن، وينبني عليه صحة الرجوع عن مثل هذا التنازل والمطالبة به إذا أراد ذلك.

أمّا لو كان حقّ الوقف لمعيّن وتنازل عن حقّه، ثم أراد الرجوع عن ذلك فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية[٩٧] والمالكية[٩٨] والشافعية[٩٩] والحنابلة في قول[١٠٠]: أنّ الموقوف عليه ليس له حقّ الرجوع عن تنازله، واستدلوا على ذلك: بأنّه أسقط حقه، فليس له الرجوع عنه[١٠١]؛ إذ الساقط لا يعود.[١٠٢]

وخالف بعض الفقهاء منهم الحنفية في قول[١٠٣] والشافعية في قول[١٠٤] وهو المذهب عند الحنابلة[١٠٥]: أنّ الموقوف عليه له حقّ الرجوع عن تنازله في الوقف المعيّن، واستدلوا على ذلك: بأنّه أسقط الملك على وجه القربة، أشبه الوقف على غير معيّن.[١٠٦]

الترجيح: الذي يترجح –في نظري– والعلم عند الله هو قول جمهور الفقهاء وهو أنّ الموقوف عليه إذا تنازل عن وقفه المعيّن فليس له حقّ الرجوع عن تنازله، وذلك لأنّه أسقط حقّه باختياره فينتقل إلى غيره حسب شرط الواقف، إذ الأصل عدم الرجوع عن الحق المتنازل عنه إلا بدليل واضح، ولا يوجد ذلك.

---

[٩٦] انظر: البحر الرائق: لابن نجيم (٢٤٣/٥).

[٩٧] انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف: لإبراهيم الطرابلسي (ص ١٧)، حاشية ابن عابدين (٤٤٣/٤).

[٩٨] انظر: الذخيرة: للقرافي (٣٤٢/٦)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤).

[٩٩] انظر: كفاية النبيه: لابن الرفعة (١٢٩/١٢)، مغني المحتاج: للشربيني (٥٣٥/٣).

[١٠٠] انظر: الفروع: لمحمد بن مفلح (٣٤١/٧)، المبدع: لإبراهيم بن مفلح (٢٣٧/٥).

[١٠١] انظر: كفاية النبيه: لابن الرفعة (١٢٩/١٢).

[١٠٢] انظر: المبدع: لابن مفلح (٢٣٧/٥).

[١٠٣] انظر: الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص ٣١٧)، حاشية ابن عابدين (٤٤٣/٤).

[١٠٤] وذلك إن رجع قبل حكم الحاكم به لغيره. انظر: روضة الطالبين: (٣٢٤/٥)، مغني المحتاج (٥٣٥/٣).

[١٠٥] انظر: الإنصاف: للمرداوي (٢٧/٧)، معونة أولي النهى: لابن النجار (٧٨٠/٥).

[١٠٦] انظر: الكافي: لابن قدامة (٢٥٤/٢).

- **مسألة تنازل الشفيع عن حقه في الشفعة قبل بيع العقار والرجوع عنه:**

إذا تنازل الشفيع عن حقّه في طلب الشفعة قبل بيع العقار المشفوع فيه، فله الرجوع عن تنازله والمطالبة بحقّه في طلب الشفعة بعد البيع، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١٠٧] والمالكية[١٠٨] والشافعية[١٠٩] والحنابلة[١١٠]، واستدلوا على ذلك: بأَنَّهُ إِسْقَاطُ الْحَقِّ، وَإِسْقَاطُ الْحَقِّ – قَبْلَ وُجُوبِهِ وَوُجُودِ سَبَبِ وُجُوبِهِ –وهو البيع– مُحَالٌ[١١١]. أي تَنَازَلَ عَنْهَا قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا فَصَارَ كَإِبْرَائِهِ مِنَ الدَّيْنِ قَبْلَ وُجُوبِهِ.[١١٢]

وخالف بعض الفقهاء منهم الإمام أحمد في رواية[١١٣]: ورأوا أنّ الشفيع إذا تنازل عن حقّه في طلب الشفعة قبل بيع العقار المشفوع فيه، فليس له الرجوع عن تنازله والمطالبة بحقّه في طلب الشفعة بعد البيع، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. حديث جَابِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: [قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ] [١١٤]، وفي رواية عَن ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما عَنِ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ [من كَانَت لَهُ أَرض فَأَرَادَ بيعهَا فليعرضها على جَاره] .[١١٥]وجه الدلالة: قال الإمام أحمد: "ما هو ببعيد

---

[١٠٧] انظر: البدائع: للكاساني (١٩/٥)، تبيين الحقائق: للزيلعي (٢٤٢/٥).

[١٠٨] انظر: التهذيب: للبراذعي (١٣٥/٤)، منح الجليل: لعليش (٢٢١/٧).

[١٠٩] انظر: االعزيز: للرافعي (٥٠٠/١١)، روضة الطالبين: للنووي (١١٣/٥).

[١١٠] انظر: الهداية: لأبي الخطاب: الكلوذاني (ص ٣٢٣)، الإنصاف: للمرداوي (٢٧١/٦).

[١١١] البدائع: للكاساني (١٩/٥)، وانظر: الشرح الكبير: للدردير (٤٨٧/٣)، أسنى المطالب: لزكريا الأنصاري (٣٧٩/٣)، المبدع: لابن مفلح (٦٧/٥).

[١١٢] انظر: الحاوي: للماوردي (٢٤٤/٧)، كشاف القناع: للبهوتي (١٤٥/٤).

[١١٣] انظر: الإنصاف: للمرداوي (٢٧٢/٦)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: لمحمد بن قاسم (٨٦/٤)

[١١٤] أخرجه مسلم: كتاب المساقاة: باب الشفعة (١٢٢٩/٣) برقم (١٦٠٨).

[١١٥] أخرجها ابن ماجه: كتاب الشفعة: باب من باع رباعا فليؤذن شريكه (٨٣٣/٢) برقم (٢٤٩٣). والرواية قال عنها البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر"، وممن صححها أيضا الحافظ العراقي. انظر: مصباح الزجاجة: للبوصيري (٩٠/٣)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: للعراقي (١٢٣٥/٣)، سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني (٤٧٢/٥).

من أن يكون على ذلك وأن لا تكون له شفعة[١١٦]". أي ليس له حقّ الرجوع بعد تنازله ما دام أنّه أسقط حقّه وتنازل عن الشفعة قبل البيع.

٢. ولأنّ الشفعة ثبتت في موضع الإتفاق على خلاف الأصل؛ لكونه يأخذ ملك المشتري بغير رضاه ويجبره على المعاوضة به لدخوله مع البائع في العقد الذي أساء فيه بإدخاله الضرر على شريكه وتركه الإحسان إليه في عوضه عليه، وهذا المعنى معدوم ههنا. فإنّه قد عرضه عليه، وامتناعه من أخذه دليل على عدم الضرر في حقه ببيعه، فان كان فيه ضرر فهو أدخله على نفسه فلا يستحق الشفعة.[١١٧]

والذي يترجح في نظري –والعلم عند الله– هو القول الأخير وهو أنّ الشفيع إذا تنازل عن حقّه في طلب الشفعة قبل بيع العقار المشفوع فيه، فليس له الرجوع عن تنازله والمطالبة بحقّه في طلب الشفعة بعد البيع، وذلك لقوة أدلته، ويكفي أنّ الحديث صحيح ويدل على المقصود من ثلاثة أوجه: الأول: قوله [فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ] يدل بمفهومه أنّه إذا باعه بإذنه لا حقّ له، لأنّه تنازل عنه باختياره فلا يملك الرجوع عن حقّه المتنازل عنه. الثاني: قوله [فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ] يدل على أنّه إذا ترك سقط حقه، ولو قلنا بخلافه فلا يكون لتركه معنى. والثالث: قوله [فَأَرَادَ بيعهَا فليعرضها على جَاره] دليل واضح أنّه لو عرضها على جاره فلم يردها سقط حقّه لو بيعت بعد ذلك. ورحم الله العلامة ابن المنذر إذ يقول: "ومحال أن يقول رسول الله: "وإن شاء ترك" فإن ترك فلا يكون لتركه معنى؟".[١١٨]

- **مسألة تنازل الوالد لولده عن حقه في الهبة والرجوع عنه:**

إذا تنازل الواهب عن حقّه في الرجوع في هبته –فيما يجوز الرجوع فيه[١١٩]–، ثمّ أراد الرجوع في هبته المتنازل عنها والمطالبة بها فله ذلك عند جمهور الفقهاء، قال العلامة شيخي زاده الحنفي: " (يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا) أَيْ فِي الْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَلَوْ مَعَ

---

[١١٦] المغني: للموفق عبد الله بن قدامة (٥/٢٨٢)، الشرح الكبير: لعبد الرحمن بن قدامة (٥/٤٨٤).

[١١٧] المغني: للموفق عبد الله بن قدامة (٥/٢٨٢)، الشرح الكبير: لعبد الرحمن بن قدامة (٥/٤٨٤).

[١١٨] الإشراف: لابن المنذر (٦/١٥٤)، وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق: رواية المروذي (٦/٢٩٦٥).

[١١٩] للفقهاء خلاف وتفريعات فيما يجوز الرجوع فيه من الهبة وما لا يجوز. انظر المراجع الآتية في هذه المسألة.

إِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنْ الرُّجُوعِ بِأَنْ قَالَ: أَسْقَطْت حَقِّي مِنْ الرُّجُوعِ (كُلًّا أَوْ بَعْضًا) مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ مِنْ الْمَوَانِعِ الْآتِيَةِ.[١٢٠]"...

وهناك قول آخر لفقهاء الحنابلة حيث يرون أنّ الواهب إذا تنازل عن حقّه في الرجوع في هبته، ثمّ أراد الرجوع في هبته المتنازل عنها فليس له ذلك، قال الشيخ عبد العزيز السلمان الحنبلي: "وإن أسقط الأب حقه من الرجوع فيما وهب لولده سقط؛ لأنّ الرجوع مجرد حقّه وقد أسقطه، بخلاف ولاية النكاح، فإنها حق عليه لله – سبحانه وتعالى – وللمرأة، بدليل إثمه بالعضل" .[١٢١]

وأقرب الأقوال في هذه المسألة –والله أعلم– هو عدم جواز رجوع الواهب عن تنازله ما دام أسقط حقّه، وذلك لقوة أدلة هذا القول، والأصل أنّ المرء إذا تنازل عن حقّه فليس له الرجوع إلا بدليل صحيح صريح، وما ذُكر من أنّه حَقٌّ ثَبَتَ لَهُ بِالشَّرْعِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِإِسْقَاطِهِ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الْوَلِيُّ حَقَّهُ مِنْ وِلَايَةِ النِّكَاحِ ففيه نظر بيِّن، لأنّ هناك فَرْقٌ واضحٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وِلَايَةِ النِّكَاحِ؛ إذ وِلَايَةُ النِّكَاحِ حَقٌّ عَلَيْهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِلْمَرْأَةِ بِدَلِيلِ إثْمِهِ بِالْعَضْلِ بِخِلَافِ الرُّجُوعِ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِلْمُتَنَازِلِ، وقد تنازَلَ عنه باختيارِهِ فليس له الرجوع عنه.

ومن المسائل المتعلّقة بالحقوق الأسرية –سواء كانت الحقوق مالية أو معنوية–:

- مسألة تنازل الزوجة عن حقّ النفقة والرجوع عنه:

إذا تنازلت المرأة عن حقّها في النفقة وأسقطته ثم أرادت الرجوع عن ذلك، فجمهور الفقهاء على أنّ لها الرجوع عن ذلك، قال الشيخ محمود البخاري الحنفي مبيِّنًا ومعلِّلاً لهذه المسألة: "في امرأة قالت لزوجها: أنت بريء من نفقتي أبداً ما كنت أمرأتك لا يصح هذا الإبراء؛ لأنّ صحة الإبراء يعتمد الوجود أو قيام سبب الوجوب ولم يوجد شيء من ذلك"[١٢٢]، وقال العلامة القرافي المالكي: "إِذَا أَسْقَطَتْ الْمَرْأَةُ نَفَقَتَهَا عَلَى

---

[١٢٠] مجمع الأنهر: لشيخي زاده (٣٥٩/٢)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٦٩٨/٥) وقال: "(وإن كره) الرجوع (تحريما) وقيل تنزيها ".

[١٢١] الأسئلة والأجوبة الفقهية: لعبد العزيز السلمان (٤٠/٧)، وانظر: الإنصاف: للمرداوي (١٤٨/٧).

[١٢٢] المحيط البرهاني: لمحمود البخاري (٥٤٦/٣)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٣/٣).

زَوْجِهَا. قَالَ أَصْحَابُنَا: لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ"[١٢٣]، وبيّن الإمام الغزالي الشافعي سبب أحقية الرجوع فقال: "... فلهَا الرُّجُوع إِلَى الطّلب كَمَا لَو نكحته وَهِي عَالِمَة بإعساره فلهَا ذَلِك؛ لِأَن هَذَا وعد بِالصبرِ على ضرار، والضرار متجدد فَالْحق متجدد"[١٢٤]، وهذا ما أكده العلامة البهوتي الحنبلي بقوله: "ولها الفسخ للإعسار ولو رضيت بعسرته أو تزوجته عالمة بها أو شرطت أن لا ينفق عليها أو أسقطت النفقة عنه ثم بدا لها الفسخ؛ لأنّ النفقة تجدد كل يوم فيتجدد لها الفسخ كذلك ولا تسقط نفقة المستقبل بإسقاطها كالشفيع يسقط شفعته قبل البيع" .[١٢٥]

وخالف فقهاء المالكية في المشهور وقالوا ليس للمرأة حقّ الرجوع عن تنازلها والمطالبة بالنفقة مجددا، قال الشيخ محمد عليش: "وَالَّذِي تَحَصَّلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا أَسْقَطَتْ عَنْ زَوْجِهَا نَفَقَةَ الْمُسْتَقْبَلَ لَزِمَهَا ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ".[١٢٦]

وبيّن لنا الشيخ محمد عليش سبب الخلاف في هذه المسألة بقوله: "وَكَالْمَرْأَةِ تُسْقِطُ نَفَقَةَ الْمُسْتَقْبَلِ عَنْ زَوْجِهَا هَلْ يَلْزَمُهَا لِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِهَا قَدْ وُجِدَ أَوْ لَا يَلْزَمُهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ بَعْدُ قَوْلَانِ".[١٢٧]

والذي يترجح في نظري –والعلم عند الله– هو القول الأول وهو أنّ المرأة إذا تنازلت عن حقّها في النفقة وأسقطته ثم أرادت الرجوع عن ذلك وطالبت به فلها الرجوع كما هو رأي جمهور الفقهاء، وذلك لقوة أدلته، و"لأنّ الحق الذي لم يجب لم يملك ولم يستحق أصلا، فالتصرف فيه بالتنازل والإسقاط تصرف فيما لا يملك كما هو تصرف في المعدوم، فلم يصح".[١٢٨]

---

[١٢٣] الفروق: للقرافي (١٩٩/١)، وانظر: فتح العلي الملك: لمحمد عليش (٣٢٢/١).

[١٢٤] الوسيط: للغزالي (٢٢٦/٦)، وانظر: النجم الوهاج: للدميري (٢٧٦/٨).

[١٢٥] المنح الشافيات: للبهوتي (٦٧٣/٢)، وانظر: الشرح الكبير: لعبد الرحمن بن قدامة (٢٦٥/٩).

[١٢٦] فتح العلي الملك: لمحمد عليش (٣٢٢/١)، وانظر: الخرشي على خليل (٦/٤).

[١٢٧] منح الجليل: لمحمد عليش (٤٦٦/٣)، وانظر: الفروق: للقرافي (١٩٩/١).

[١٢٨] انظر: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها: لأستاذنا يعقوب الدهلوي (ص ١١١).

كما أنّ هذا القول موافق لقواعد الشريعة ومقاصدها، قال الشيخ ابن نجيم: وَالْقَوَاعِدُ تَقْتَضِي أَنَّ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَيْسَ بِلَازِمٍ إذْ هُوَ شَرْطٌ فِيمَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا بَعْدُ وَلِهَذَا قَالُوا الْإِبْرَاءُ عَنْ النَّفَقَةِ لَا يَصِحُّ ..." .[١٢٩]

- مسألة تنازل الزوجة عن حقّ القسم في المبيت والرجوع عنه:

إذا تنازلت المرأة عن حقّها في القَسْم في المبيت وأسقطته ثم أرادت الرجوع عن ذلك، فلا خلاف بين الفقهاء على أنّ لها الرجوع عن ذلك، قال العلامة الكاساني الحنفي: "وَلَوْ وَهَبَتْ إحْدَاهُمَا قَسْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا أَوْ رَضِيَتْ بِتَرْكِ قَسْمِهَا؛ جَازَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لَهَا، فَلَهَا أَنْ تَسْتَوْفِيَ، وَلَهَا أَنْ تَتْرُكَ .... فَإِنْ رَجَعَتْ عَنْ ذَلِكَ، وَطَلَبَتْ قَسْمَهَا، فَلَهَا ذَلِكَ"[١٣٠] ، وقال الشيخ محمد عليش: "(الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ) إذَا وَهَبَتْ الزَّوْجَةُ يَوْمَهَا لِضَرَّتِهَا، أَوْ لِزَوْجِهَا، أَوْ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنْ الْقَسْمِ فَلَهَا الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ"[١٣١]، وقال العلامة النووي الشافعي" : لِلْوَاهِبَةِ –المبيت– أَنْ تَرْجِعَ فِي الْهِبَةِ مَتَى شَاءَتْ، وَيَعُودُ حَقُّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ[١٣٢]"، وقد "نص الإمام أحمد في رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، ثم رجعت وقالت: لا أرضى إلا ليلة وليلة، فقال: لها أن تتنازل بطيب نفس منها، فإنّ ذلك جائز، وإن قالت: لا أرضى إلا بالمقاسمة، كان ذلك حقا لها، تطالبه إن شاءت".[١٣٣]

واستدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١. أنّ الواهِبَة أَسْقَطَتْ حَقًّا لَمْ يَجِبْ بَعْدُ فَلَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّ الْإِسْقَاطَ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْقَائِمِ، فَيَكُونُ الرُّجُوعُ امْتِنَاعًا بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ حَيْثُ يَرْجِعُ الْمُعِيرُ فِيهَا مَتَى شَاءَ.[١٣٤]
٢. وَلِأَنَّ تنازُلَها عنِ القسْمِ في الْمُسْتَقْبَلِ بمنزلة الهِبَةِ التي لَمْ تُقْبَضْ، فيجوز الرجوع فيها.[١٣٥]

---

[١٢٩] البحر الرائق: لابن نجيم (١٩١/٤).
[١٣٠] بدائع الصنائع: للكاساني (٣٣٣/٢)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٢٠٦/٣).
[١٣١] فتح العلي الملك: لمحمد عليش (٣١٥/١)، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة: للبراذعي (٢٢٥/٢).
[١٣٢] روضة الطالبين: للنووي (٣٦٠/٧)، وانظر: كفاية الأخيار: للحسيني (٣٨٠/١).
[١٣٣] المغني: لابن قدامة (٤٧٨/٩)، وانظر: الفروع: لابن مفلح (٤٠٧/٨).
[١٣٤] درر الحكام: لمحمد فرامرز (٣٥٥/١)، وانظر: فتح العلي الملك: لمحمد عليش (٣١٥/١).
[١٣٥] انظر: روضة الطالبين: للنووي (٣٦٠/٧)، شرح المنتهى: للبهوتي (٥٢/٣).

٣. وَلِأَنَّ الطِّبَاعَ يَشُقُّ عَلَيْهَا الصَّبْرُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَزَوَّجَتْهُ مَجْبُوبًا أَوْ عِنِّينًا أَوْ شَيْخًا فَانِيًا فَإِنَّهَا لَا مَقَالَ لَهَا لِتَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى ذَلِكَ.[١٣٦]

٤. ولأنّ حقّ المتنازل عنه في القسم يتعلّق بالمستقبل، وهذا الحقّ يتجدّد شيئا فشيئا، فكان لها حقّ الرجوع والمطالبة به.[١٣٧]

- مسألة تنازل الزوجة عن حق السكنى مع ضرّتها والرجوع عنه:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد[١٣٨]، لكن لو تنازلت الزوجتان أو إحداهما عن هذا الحق واجتمعا في مسكن واحد برضاهما، ثمّ أرادت إحداهما الرجوع عن هذا التنازل والمطالبة بمسكن مستقل فلها ذلك عند جمهور الفقهاء، قال الشيخ محمود البخاري الحنفي: "وكذلك إذا كانت له امرأتان يسكنهما في بيت واحد، فطلبت إحداهما بيتاً على حدة فلها ذلك[١٣٩]"، وقال العلامةُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ المالكي: "أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَيْتٌ فَذَلِكَ مِنْ حَقِّهِنَّ، فَإِنْ رَضِينَ بِهِ جَازَ، وَإِنْ أَبَيْنَ مِنْهُ أَوْ كَرِهَتْهُ وَاحِدَةٌ لَمْ يُمَكَّنْ مِنْهُ. وَهَكَذَا يَنْبَغِي إنْ سَكَنَتَا مَعًا بِاخْتِيَارِهِمَا أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ أَرَادَتْ الْخُرُوجَ مِنْهُمَا[١٤٠]"، وقال الشيخ الشربيني الشافعي: "(وَ) يَحْرُمُ (أَنْ يَجْمَعَ) وَلَوْ لَيْلَةً وَاحِدَةً (بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ) فَأَكْثَرَ (فِي مَسْكَنٍ) أَيْ بَيْتٍ وَاحِدٍ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ التَّبَاغُضِ (إلَّا بِرِضَاهُمَا) فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا، وَلَوْ رَجَعَا بَعْدَ الرِّضَا كَانَ لَهُمَا ذَلِكَ".[١٤١]

وقد استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١. أنّ في اجتماعهما في بيت واحد ضررا عليهما، والزوج مأمور بإزالة الضرر عن المرأة .[١٤٢]

---

[١٣٦] الفروق: للقرافي (٢٠٠/١).

[١٣٧] انظر: الإنصاف: للمرداوي (٣٧٢/٨).

[١٣٨] انظر: البحر الرائق: لابن نجيم (٢٢٧/٣)، مواهب الجليل: للحطاب (١٤/٤)، كفاية النبيه: لابن الرفعة (٣٢١/١٣)، المغني: لابن قدامة (٣٠٠/٧).

[١٣٩] المحيط البرهاني: لمحمود البخاري (٥٥١/٣)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٦٠١/٣).

[١٤٠] مواهب الجليل: للحطاب (١٤/٤)، منح الجليل: لمحمد عليش (٥٤٤/٣).

[١٤١] مغني المحتاج: للشربيني (٤١٦/٤)، وانظر: النجم الوهاج: للدميري (٤٠٢/٧).

[١٤٢] المحيط البرهاني: لمحمود البخاري (٥٥١/٣)، وانظر: المغني: لابن قدامة (٣٠٠/٧).

٢. ولأنّ اجتماعهما في مسكن واحد يولد الوحشة والتباغض بينهما وكثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة، وليس من المعاشرة بالمعروف.[١٤٣]

٣. ولأنّ حقّ الزوجة يتجدّد كل يوم بيومه[١٤٤]، فلو أسقطت حقّها لم يسقط، لكونه إسقاطا للشيء قبل وجوبه.[١٤٥]

٤. ولأنّهما قد ترضيان بذلك للتجربة والنظر فيما يكون، ثم تريان أنّ البقاء في مسكن واحد موجب للغيرة والتنافر، وضيق الحياة، فلهما أن يرجعا في ذلك، ويطالبا بأن يجعل كل واحدة في مسكن منفصل، إذ الحكم يدور مع علته، فإذا وُجِدَ بينهما التنافر والغيرة وجب عليه أن يفرِّق.[١٤٦]

ومن هنا يُحمل كلام من رأى عدم الرجوع –بسبب أنّها أسقطت حقّها فسقط[١٤٧]– على عدم وجود سبب يقتضي ذلك، إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، قال الشيخ الصاوي المالكي: " تَنْبِيهٌ: ذَكَرَ شَيْخُ مَشَايِخِنَا الْعَدَوِيُّ أَنَّهَا لَا تُجَابُ بَعْدَ رِضَاهَا بِسُكْنَاهَا مَعَ ضَرَّتِهَا أَوْ مَعَ أَهْلِهِ فِي دَارٍ لِسُكْنَاهَا وَحْدَهَا (اهـ). وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا لَمْ يُحْدِثْ مُقْتَضٍ"[١٤٨]. وما تقدّم من أدلة لهذه المسألة يؤيّد ذلك. والله أعلم

- **مسألة تنازل الزوجة عن حق الوطء والرجوع عنه:**

لو تنازلت الزوجة عن حقّها في الوطء، ثمّ أرادت الرجوع عن ذلك والمطالبة به فلها الرجوع كما نص عليه فقهاء المالكية والحنابلة، قال الشيخ محمد عليش: "وَإِنْ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا فِي الْوَطْءِ فَلَهَا الرُّجُوعُ فِيهِ[١٤٩]"، وسُئِل الإمام أحمد: "في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام: يجوز الشرط، فإن شاءت رجعت" .[١٥٠]

---

[١٤٣] كفاية النبيه: لابن الرفعة (٣٢١/١٣)، وانظر: المحيط البرهاني (٥٥١/٣)، المغني (٣٠٠/٧).

[١٤٤] الشرح الممتع: لابن عثيمين (٤٢١/١٢)، وانظر: النجم الوهاج: للدميري (١٦٦/٨).

[١٤٥] انظر: أسنى المطالب: لزكريا الأنصاري (٤٠٩/٣).

[١٤٦] انظر: الشرح الممتع: لابن عثيمين (٤٢١/١٢).

[١٤٧] انظر: البناية: للعيني (٦٨١/٥).

[١٤٨] بلغة السالك: للصاوي (٥٠٧/٢)، وانظر: الشرح الكبير: للدردير (٣٤٢/٢).

[١٤٩] منح الجليل: لمحمد عليش (٣٢٥/٤)، وانظر: الفواكه الدواني: لأحمد النفراوي (٤٢/٢).

[١٥٠] المغني: لابن قدامة (٤٧٨/٩)، الشرح الكبير: لعبد الرحمن بن قدامة (٥٤٠/٧).

واستدل الفقهاء على ذلك: بِأَنَّ الطِّبَاعَ يَشُقُّ عَلَيْهَا الصَّبْرُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ .[١٥١] وهذا القول هو ظاهر مذهب الحنفية والشافعية لما تقدّم من مسائل هذا المبحث وتعليلاته، ولما سيأتينا في المسألة الآتية.

- مسألة تنازل الْمَرْأَةَ الْمُولَى مِنْهَا عن حقّ الفيئة ثم الرجوع عنه:

إذا تنازلت المرأة المولى عنها عن حقّ الفيئة، ثمّ أرادت الرجوع عن ذلك والمطالبة بأن يُفيءَ الزوج أو يُطَلِّقَ فلها ذلك عند جمهور الفقهاء، قال الشيخ الخرشي المالكي: "(ص) وَلَهَا الْعَوْدُ إنْ رَضِيَتْ (ش) يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُولَى مِنْهَا إذَا حَلَّ أَجَلُ الْإِيلَاءِ فَرَضِيَتْ بِالْمُقَامِ مَعَهُ بِلَا وَطْءٍ، وَأَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنْ الْفَيْئَةِ، ثُمَّ إنَّهَا رَجَعَتْ عَنْ ذَلِكَ الرِّضَا وَطَلَبَتْ الْفِرَاقَ، فَلَهَا أَنْ تُوقِفَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرْبِ أَجَلٍ فَإِمَّا أَفَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ"[١٥٢]، وقال العلامة النووي الشافعي: "فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِأَنْ يُفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ، وَمَا لَمْ تَطْلُبْ، لَا يُؤْمَرُ الزَّوْجُ بِشَيْءٍ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهَا بِالتَّأْخِيرِ. وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا وَرَضِيَتْ، ثُمَّ بَدَا لَهَا، فَلَهَا الْعَوْدُ إِلَى الْمُطَالَبَةِ ..."[١٥٣].

وأمّا فقهاء الحنابلة فلهم قولان في هذه المسألة، قال الإمام ابن قدامة: "فَإِنْ عَفَتْ عَنْ الْمُطَالَبَةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَسْقُطُ حَقُّهَا، وَلَيْسَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَهُ[١٥٤] ... وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَسْقُطَ حَقُّهَا، وَلَهَا الْمُطَالَبَةُ مَتَى شَاءَتْ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ"[١٥٥].

أما فقهاء الحنفية فلا يدخلون معنا لأنّهم يرون بمجرد مضي الأربعة أشهر بانت منه بتطليقة.[١٥٦]

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

---

[١٥١] الفروق: للقرافي (١/٢٠٠).

[١٥٢] الخرشي على خليل (٤/٩٩)، وانظر: حاشية الدسوقي (٢/٤٢٧-٤٢٨).

[١٥٣] روضة الطالبين: للنووي (٨/٢٥٣)، وانظر: الوسيط: للغزالي (٦/١٥).

[١٥٤] قال الشيخ المرداوي: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف: للمرداوي (٩/١٨٩)، وانظر: المحرر: لعبد السلام بن تيمية (٢/٨٨).

[١٥٥] المغني: لابن قدامة (٧/٥٥٦)، وانظر: الهداية: لأبي الخطاب (ص ٤٦٨).

[١٥٦] انظر: مختصر الطحاوي (ص ٢٠٧)، المبسوط: للسرخسي (٧/٢٢). وقد تناولت هذه المسألة بالتفصيل في رسالتي العلمية الماجستير: أحكام الزيادة في غير العبادات (ص ٦٨٧-٧٠٥) مع بيان رجحان قول الجمهور في ذلك.

١. أَنَّ الفَيئَةَ تَثْبُتُ لِرَفْعِ الضَّرَرِ بِتَرْكِ مَا يَتَجَدَّدُ مَعَ الْأَحْوَالِ، فَكَانَ لَهَا الرُّجُوعُ، كَمَا لَوْ أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ، فَعَفَتْ عَنْ الْمُطَالَبَةِ بِالْفَسْخِ، ثُمَّ طَالَبَتْ.[١٥٧]

٢. وَلِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا صَبْرَ لِلنِّسَاءِ عَلَيْهِ لِشِدَّةِ الضَّرَرِ وَدَوَامِهِ فَكَأَنَّهَا أَسْقَطَتْ مَا لَمْ تَعْلَمْ قَدْرَهُ.[١٥٨]

٣. واستدل الحنابلة في قولهم الثاني فيما ما ذهبوا إليه: بِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِ حَقِّهَا مِنْ الْفَسْخِ لِعَدَمِ الْوَطْءِ، فَسَقَطَ حَقُّهَا مِنْهُ، كَامْرَأَةِ الْعِنِّينِ إذَا رَضِيَتْ بِعُنَّتِهِ.[١٥٩]

واعترض على هذا التعليل: بأنّه قياس مع الفارق، إذِ الْفَسْخُ لِلْعُنَّةِ؛ فَسْخٌ لِعَيْبِهِ.[١٦٠]

والذي يترجح في نظري –والعلم عند الله– هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به، بخلاف قول الثاني للحنابلة في هذه المسألة لضعف استدلالهم.

- مسألة تنازل الزوجة عن حق الحضانة والرجوع عنه:

لو تنازلت الزوجة عن حقّ حضانة الولد، فانتقلت لمن يليها، ثمّ أرادت الرجوع عن تنازلها وتطالب بالحضانة فلها الرجوع عند جمهور الفقهاء، قال الشيخ ابن عابدين الحنفي: "أَيْ تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ لِمَنْ يَلِي الْأُمَّ فِي الِاسْتِحْقَاقِ كَالْجَدَّةِ إنْ كَانَتْ، وَإِلَّا فَلِمَنْ يَلِيهَا فِيمَا يَظْهَرُ، وَاسْتَظْهَرَ الرَّحْمَتِيُّ أَنَّ هَذَا الْإِسْقَاطَ لَا يَدُومُ فَلَهَا الرُّجُوعُ ..."[١٦١]، وقال الشيخ الصاوي المالكي: " فَإِذَا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنْهَا ثُمَّ أَرَادَتْ الْعَوْدَ لَهَا فَلَا كَلَامَ لَهَا، لِأَنَّ الْحَضَانَةَ حَقٌّ لِلْحَاضِنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: حَقٌّ لِلْمَحْضُونِ فَلَهُمَا الرُّجُوعُ فِيهَا".[١٦٢]

وخالف فقهاء المالكية في المشهور وهو قول للحنابلة: أنّ الزوجة إذا تنازلت عن حقّ حضانة الولد لغير عذر فانتقلت لمن يليها، ثمّ أرادت الرجوع عن تنازلها فليس لها حق الرجوع، قال الشيخ الخرشي المالكي: "يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنْ حَضَانَةِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ قَامَ بِهَا ثُمَّ أَرَادَتْ أَخْذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ عَلَى

---

[١٥٧] المغني: لابن قدامة (٥٥٦/٧)، وانظر: روضة الطالبين: للنووي (٢٥٣/٨).

[١٥٨] الخرشي على خليل (٩٩/٤).

[١٥٩] المغني: لابن قدامة (٥٥٦/٧).

[١٦٠] المغني: لابن قدامة (٥٥٦/٧).

[١٦١] حاشية ابن عابدين (٥٥٩/٣)، وانظر: مجمع الأنهر: لشيخي زادة (٤٨٢/١).

[١٦٢] بلغة السالك: للصاوي (٧٦٣/٢)، وانظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (٣٢٧/٥).

الْمَشْهُورِ"[١٦٣]، وقال الشيخ ابن نصر الله الحنبلي: "يسقطُ حَقُّ الْأُمِّ مِنْ الْحَضَانَةِ بِإِسْقَاطِهَا، وَذَلِكَ لَيْسَ مَحَلَّ خِلَافٍ، وَإِنَّمَا مَحَلُّ النَّظَرِ أَنَّهَا لَوْ أَرَادَتْ الْعَوْدَ فِيهَا هَلْ لَهَا ذَلِكَ؟ يَحْتَمِلُ قَوْلَيْنِ، أَظْهَرُهُمَا لَهَا ذَلِكَ".[١٦٤]

واستدل فقهاء المالكية في المشهور عنهم والحنابلة في قول فيما ذهبوا إليه من عدم الرجوع عن حقّ الحضانة المتنازل عنها بما يلي:

١. أنّ الزوجة قد أسقطت حقها في حضانة ولدها، فليس لها حقّ الرجوع، إذ الساقط لا يعود.[١٦٥]

٢. وَلِأَنَّ الْحَضَانَةَ حَقٌّ لِلْحَاضِنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فإذا أسقطته سقط.[١٦٦]

وبيّن سبب الخلاف في هذه المسألة العلامة الرجراجي فقال: "وسبب الخلاف: اختلافهم في الحضانة، هل هي حقّ للأم أو حقّ للولد؟ فمن رأى أنها حقّ للحاضنة قال: إذا أسقطته لا تعود. ومن رأى أنها حق للولد قال: تعود إليها إذا زال المانع".[١٦٧]

والذي يترجح في نظري –والعلم عند الله– هو قول جمهور الفقهاء وهو أنّ المرأة إذا تنازلت عن حقّ حضانة الولد، فانتقلت لمن يليها، ثمّ أرادت الرجوع عن تنازلها وتطالب بالحضانة فلها الرجوع، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول، كما أنّ الأقرب أنّ الحضانة حقّ للحاضن والمحضون، فلئن أسقطت الحاضنة حقّها بقي حقّ المحضون في ذلك. والله أعلم.

---

[١٦٣] الخرشي على خليل (٢١٧/٤)، وانظر: مواهب الجليل: للحطاب (٢١٨/٤).

[١٦٤] تصحيح الفروع: للمرداوي (٣٤٣/٩)، وانظر: المغني: لابن قدامة (٢٤٧/٨).

[١٦٥] انظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (٣٢٧/٥).

[١٦٦] بلغة السالك: للصاوي (٧٦٣/٢)، وانظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (٣٢٧/٥).

[١٦٧] مناهج التحصيل: للرجراجي (١٤٥/٤)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٩/٣).

المبحث الثالث

حقوق لا يجري فيها الرجوع لعدم تصوّر التنازل فيها :

هناك حقوق لا يُمكن جريان التنازل فيها؛ لعدم تصوُّر التنازل فيها بحال من الأحوال؛ لأنّها لا تقبل الإسقاط، وإذا كان الأمر كذلك فلا يقع فيها الرجوع عن التنازل.

وسبب ذكر هذا المبحث أنّ المتنازل قد يتوهم أنّ ذلك يدخل ضمن ما يجري فيه الرجوع من عدمه، فرأيت ذكر هذا المبحث والتنبيه على أهمّ تأصيلاته إتماما للفائدة، إذ "الأصل أنّ جميع الحقوق الشخصية تقبل الإسقاط[١٦٨]"، لكن ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أنّ الإسقاط لا يجري في كلّ شيء، وأنّ هناك أمورا لا تقبل الإسقاط، فمن تلك الحقوق التي لا تقبل الإسقاط –فلا يجري فيها التنازل فضلا عن إمكانية الرجوع عنها من عدمه:

١. الحقوق الخالصة لله تعالى: فهي لا تقبل الإسقاط من العبد، إذ ليس له حق فيها ليسقطها، كحق حدّ الزنا ونحوه؛ لأنّ حق الله الأصل فيه عدم قبول الإسقاط من أحد من العباد، وأنّ ذلك موكول إلى صاحب الشرع لاعتبارات خاصّة.

ويترتب على ذلك أنّ الحقّ إذا كان خالصا لله فلا يصح فيه التنازل لأحد من الخلق، ولو تنازل لا يُعتدّ بتنازله، ومن هنا لا فائدة من رجوعه عن مثل هذا التنازل، لا لكونه أنّه من الحقوق التي يجوز الرجوع عن التنازل فيها، وإنّما لكون هذه الحقوق لا يجري فيها التنازل ولا يصح فيها الإسقاط لكونها حقوقا خالصة لله ربّ العالمين.

بخلاف حقّ العبد فهذا ممّا يقبل التنازل، وتقدّم التفصيل فيما يجوز الرجوع عنه من عدمه بعد التنازل عنه من خلال دراستنا للمبحثين السابقين.

لكن في هذا المبحث نقطة الخلاف فيه بين الفقهاء رحمهم الله هو ترددهم في بعض الحقوق في كونها من الحقوق الخالصة لله فلا يجري فيها التنازل، أو هي من الحقوق الخالصة للعبد فيجري فيها التنازل، أو هي من الحقوق المشتركة واختُلِف فيما يُغلَّب فيها حقّ الله أو حقّ العبد.

وذلك أنّ الحقوق ثلاثة كما أوضحه أهل العلم: حقّ خالص لله، وحقّ خالص للعبد، وحق مشترك، قال العلامة القرافي موضّحًا ذلك ومبيّنا الآثار المترتبة على هذا التقسيم: "وَالتَّكَالِيفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ كَالْإِيمَانِ وَتَحْرِيمِ الْكُفْرِ، وَحَقُّ الْعِبَادِ فَقَطْ كَالدُّيُونِ وَالْأَثْمَانِ، وَقِسْمٌ اخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ يُغَلَّبُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ أَوْ حَقُّ الْعَبْدِ كَحَدِّ الْقَذْفِ. وَنَعْنِي بِحَقِّ الْعَبْدِ الْمَحْضِ أَنَّهُ لَوْ أَسْقَطَهُ لَسَقَطَ وَإِلَّا فَمَا مِنْ حَقٍّ لِلْعَبْدِ إلَّا وَفِيهِ حَقٌّ

---

[١٦٨] الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي (٤/٢٨٤٧).

للَّهِ تَعَالَى وَهُوَ أَمْرُهُ بِإِيصَالِ ذَلِكَ الْحَقِّ إلَى مُسْتَحِقِّهِ فَيُوجَدُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ حَقِّ الْعَبْدِ وَلَا يُوجَدُ حَقُّ الْعَبْدِ إلَّا وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِصِحَّةِ الْإِسْقَاطِ، فَكُلُّ مَا لِلْعَبْدِ إسْقَاطُهُ فَهُوَ الَّذِي نَعْنِي بِهِ حَقَّ الْعَبْدِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ إسْقَاطُهُ فَهُوَ الَّذِي نَعْنِي بِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يُوجَدُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مَا لَيْسَ لِلْعَبْدِ إسْقَاطُهُ وَيَكُونُ مَعَهُ حَقُّ الْعَبْدِ كَتَحْرِيمِهِ تَعَالَى لِعُقُودِ الرِّبَا وَالْغَرَرِ وَالْجَهَالَاتِ ... وَلَوْ رَضِيَ الْعَبْدُ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ لَمْ يُؤَثِّرْ رِضَاهُ ....[١٦٩]"

ومن هذه النقول المؤصّلة تبيّن أنّ الحقّ الخالص لله أو الذي غلِّب فيه حقّ الله لا يقبل التنازل فضلا عن دخوله ضمن مسائل التي يمكن الرجوع فيها بعد التنازل من عدم ذلك، بخلاف الحقّ الخالص للعبد أو غلِّب فيه حق العبد، مع وجود خلاف بين الفقهاء في تحرير بعض المسائل من حيث كونها من الحقّوق الخالصة لله أو غلِّب فيها حقّه سبحانه من عدمها.

وعلى هذا النهج سار سائر الفقهاء، وسأسرد بعض نصوص أهل العلم المقررة لكل ما تمّ طرحه ونقله على سبيل المثال والإيجاز.

- أ ــ فقهاء الحنفية: قال العلامة الكاساني: "(وَأَمَّا) حَدُّ الْقَذْفِ إذَا ثَبَتَ بِالْحُجَّةِ فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَالْإِبْرَاءُ وَالصُّلْحُ، وَكَذَلِكَ إذَا عَفَا الْمَقْذُوفُ قَبْلَ الْمُرَافَعَةِ، أَوْ صَالَحَ عَلَى مَالٍ – فَذَلِكَ بَاطِلٌ وَيُرَدُّ بِهِ الصُّلْحُ، وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – يَصِحُّ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ"[١٧٠]. وعليه فلو تنازل المرء عن حدّ القذف ثمّ رجع عن تنازله أو لم يرجع، فله المطالبة بالحدّ لكون هذا الحد حقّا لله لا يقبل التنازل كما هو مذهب الحنفية خلافا للشافعية وأبي يوسف في .
- ب ــ فقهاء المالكية: إضافة إلى ما تقدّم تأصيله عن الشيخ القرافي، أكد ذلك العلامة ابن رشد في مسألة عدّة المرأة بقوله: "فلو كانت العلَّة في ذلك: تطويلٌ [العدة]، كما صار إليه الجمهور لجاز للزوج أن يُطلقها وهي حائض إذا رضيت بذلك، لأنَّها قد أسقطت حقَّها. [والأصول] [موضوعة على الحكم] فإذا عُلِّلَ بحق آدمي، فإنَّه يَسقط

---

[١٦٩] الفروق: للقرافي (١/١٤٠-١٤١)، وانظر: الموافقات: للشاطبي (٢/٥٣٩).

[١٧٠] البدائع: للكاساني (٧/ ٥٦).

إذا أسقط الآدمي حقَّه"[١٧١]. ومراده كلّ ما كان من الحقوق للآدمي يصح التنازل عنه، بخلاف الحقوق الخالصة لله فلا تقبل التنازل.

- ج ــ فقهاء الشافعية: إضافة إلى ما تقدّم تقريره عن الشيخ العز ابن عبد السلام، أكد ذلك العلامة العمراني في مسألة صداق المرأة بقوله: "وإن أسقطت حقها من المطالبة بالمهر.. قال ابن الصباغ: لم يصح إسقاطه عندي؛ لأنّ إثبات المهر ابتداء حقّ لها يتعلّق به حقّ الله تعالى؛ لأنّ الشرع منعها من هبة بضعها، وإنما خص به النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ولهذا لا يصح أن يطأها بغير عوض"[١٧٢]. أي المهر في النكاح من الحقوق التي غُلِّب فيها حق الله فلا يصح التنازل عنه.
- د ــ فقهاء الحنابلة: قال القاضي أبو يعلى: "وَيَسْقُطُ بِعَفْوِ آدَمِيٍّ حَقُّهُ وَحَقُّ السَّلْطَنَةِ، وَفِيهِ احْتِمَالٌ: لَا، لِلتَّهْذِيبِ وَالتَّقْوِيمِ. وَفِي الِانْتِصَارِ فِي قَذْفِ مُسْلِمٍ كَافِرًا التَّعْزِيرُ لِلَّهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ"[١٧٣]. أي أنّ ما كان من حقوق الآدميين يصح التنازل عنه، إلا إذا غُلِّب فيه حقّ لله لاعتبارات أخرى فلا يصح التنازل عنه، وهذا ما لخصه لنا العلامة ابن هبيرة وشيخ الإسلام عند عرضه لمسألة حدّ القذف حيث قال الأول: "وَاخْتلفُوا فِي حدّ الْقَذْف هَل هُوَ حق الْآدَمِيّ يسْقط بإسقاطه؟ فَقَالَ أَبُو حنيفَة: هُوَ حق الله لَا يَصح للمقذوف أَن يسْقطهُ وَلَا يُبرئ مِنْهُ. وَقَالَ مَالك وَالشَّافِعِيّ: هُوَ حق للْعَبد يَصح لَهُ أَن يسْقطهُ وَيُبرئ مِنْهُ إِلَّا أَن مَالِكًا قَالَ: مَتى رفع إِلَى السُّلْطَان لم يكن للمقذوف الْإِسْقَاط .[١٧٤]

٢ــ الأعيان: الأعيان جمع عين، والمراد بها عند الفقهاء: "الشيء المعيَّن المُشَخَّص، كبيت وسيارة وحصان".[١٧٥]

وقد اتفق الفقهاء على أنّ الأعيان لا تقبل التنازل، قال العلامة الكاساني الحنفي: "وَالْإِبْرَاءُ إسْقَاطٌ، وَإِسْقَاطُ الْأَعْيَانِ لَا يُعْقَلُ –أي فلا يصح–"[١٧٦]، وعلّل القاضي عبد الوهاب المالكي ذلك بقوله "لأنّ الأعيان لا تثبت في الذِّمم؛ لأنّ من حق ما يثبت في الذِّمة أن يكون مطلقًا

---

[١٧١] البيان والتحصيل: لابن رشد (٤/ ١٦٦).

[١٧٢] البيان: للعمراني (٩/ ٤٥٠).

[١٧٣] الفروع: لابن مفلح (١٠/ ١٠٦).

[١٧٤] مجموع الفتاوى: لابن تيمية (٢٨/ ٣٨٢).

[١٧٥] معجم المصطلحات الاقتصادية: لنزيه حماد (ص ٢٥٤).

[١٧٦] بدائع الصنائع: للكاساني (٢٠٣/٥)، تحفة الفقهاء: للسمرقندي (١٩/٢).

غير معيّن"[١٧٧] أي أنّ العين لا تثبت في الذِّمة، والتنازل إسقاط، والذي يقبل الإسقاط: ما يشغل الذِّمم من الحقوق، فيكون الإبراء من الأعيان باطلاً.[١٧٨]

وعليه: فإنّ مالك العين لا يصح تصرفه فيها بالتنازل، كأن يقول لشخص: تنازلت عن ملكي في هذه الدار لفلان، يريد بذلك زوال ملكه وثبوته لغيره، فهذا باطل، ولا يفيد زوال ملك المتنازل عن العين، وثبوت الملك فيها للمتنازل له، وللمتنازل أن يرجع في العين، لا لكونه من باب جواز الرجوع عن الحق المتنازل عنه، بل لكونه لا يُتصور التنازل في الأعيان بمجرد الترك والإعراض، لكن له أن يتنازل عن العين بإجراء عقد بيع أو هبة مثلا .[١٧٩]

٣- الحقوق التي تنتقل حيزا إلى العبد: كإسقاط الوارث إرثه حيث لا يسقط. كأن يقول: تركت حقي في الميراث أو برئت منه أو من حصتي، فلا يصح، وهو على حقّه؛ لأنّ الإرث جبري لا يصح تركه. قال الشيخ ابن نجيم الحنفي: "لَوْ قَالَ الْوَارِثُ: تَرَكْتُ حَقِّي لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ؛ إذْ الْمِلْكُ لَا يَبْطُلُ بِالتَّرْكِ"[١٨٠]، وبيّن الشيخ الحموي وجه ذلك فقال: "اعْلَمْ أَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنْ الْمِلْكِ أَوْ حَقِّ الْمِلْكِ ضَابِطُهُ أَنَّهُ إنْ كَانَ مِلْكًا لَازِمًا لَمْ يَبْطُلْ بِذَلِكَ كَمَا لَوْ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: تَرَكْت نَصِيبِي مِنْ الْمِيرَاثِ لَمْ يَبْطُلْ لِأَنَّهُ لَازِمٌ لَا يُتْرَكُ بِالتَّرْكِ بَلْ إنْ كَانَ عَيْنًا فَلَا بُدَّ مِنْ التَّمْلِيكِ وَإِنْ كَانَ دَيْنًا فَلَا بُدَّ مِنْ الْإِبْرَاءِ"[١٨١]، وقال الشيخ الزركشي الشافعي: "الْحُقُوقُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: (الْأَوَّلُ): مَا لَا يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ ... كَحَقِّ الْإِرْثِ".[١٨٢]

والخلاصة: أنّ كلّ حق لا يقبل الإسقاط فإنّه لا يجوز التنازل عنه، وللمتنازل أن يسترد حقّه ويرجع عنه، لكن ليس لكونه ممّا يجوز الرجوع عن الحقّ المتنازل عنه، بل لكونه لا يقبل التنازل فلا يجري فيه.

---

[١٧٧] المعونة: للقاضي عبد الوهاب (٩٨٤/٢)، وانظر: شرح التلقين: للمازري (١٧٥/٣/١).

[١٧٨] انظر: الكافي لابن قدامة (٦٥/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزهيلي (٤٣٧٨/٦).

[١٧٩] انظر: درر الحكام: لعلي حيدر (٥٤/١)، شرح التلقين: للمازري (١٧٥/٣/١)، نهاية المطلب: للجويني (١٥٣/١٣)، مطالب أولي النهى: لمصطفى السيوطي (١٩٩/٥)، الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي (٢٨٩٤/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٥/٤).

[١٨٠] الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص ٢٧٢)، وانظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لابن عابدين (٢٢٨/٢).

[١٨١] غمز عيون البصائر: للحموي (٣٥٤/٣).

[١٨٢] المنثور في القواعد: للزركشي (٥٤/٢)، وانظر: نهاية المطلب: للجويني (٤٨٠/٧).

المبحث الرابع

القواعد والضوابط الفقهية المتعلّقة بالبحث :

من خلال ما تقدّم من المباحث يُمكن أن نستخلص الحقوق التي لا يُمكن الرجوع فيها بعد التنازل والحقوق التي يُمكن الرجوع فيها بعد التنازل، وذلك إثر وضع قواعد وضوابط فقهية تقرِّب لنا مقصود ذلك:

- **أنّ "الأصل عدم جواز الرجوع عن الحقوق المتنازل عنها" جريًا على قاعدة: "الساقط لا يعود"، وقد تقدّم معنا قول العلامة ابن نجيم: "وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بِالسُّقُوطِ فِي الْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي مَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ شَيْءٍ"[١٨٣]، فكلّ حقّ تنازل عنه المرء (باختيار منه وإرادة وهو أهل لذلك مالك له بدون إكراه أو تغرير عليه غير محجور عليه –لسفه أو دين– ولا يكون مريضا مرض الموت إذا كان يتعلّق التنازل بالأمور المالية)[١٨٤] فلا يجوز الرجوع عنه. قال العلامة السرخسي: "وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى إسْقَاطِ الشُّفْعَةِ فَأَسْقَطَ لَا يَبْطُلُ حَقُّهُ فِي الشُّفْعَةِ" .[١٨٥]**
- **يجوز للمرء أن يتراجع عن حقّه الذي تنازل عنه وفق ضوابط فقهية يُمكن حصرها –وإن كان بعض المسائل قد تدخل في أكثر من ضابط كما ستبين ذلك من خلال العرض– في الضوابط الآتية:**

الضابط الأول: "إذا كان الحقّ المتنازل عنه قبل وجوبه، وقبل وجود سببه": كأن تتنازل المرأة عن نفقتها أو حقّها في المبيت قبل عقد النكاح؛ لأنّ الحقّ قبل ذلك غير موجود بالفعل، ولم يثبت بعد، فلا يتصور ورود التنازل عليه، فالتنازل عمّا لم يجب ولم يثبت بعد، ولا جرى سبب وجوبه لا يعتبر تنازلا، وإنما مجرد وعد لا يلزم منه التنازل مستقبلا.

الضابط الثاني :"إذا كان الحقّ المتنازل عنه لم يجب بعد، ولكن وجد سبب وجوبه": فهنا للفقهاء قولان مشهوران في كون المتنازل له الرجوع عن حقّه المتنازل عنه أم لا كما حكى لنا ذلك غير واحد من أهل العلم، قال الشيخ عليش المالكي مع ذكر بعض الأمثلة في ذلك فقال ..." :كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ قَبْلَ الشِّرَاءِ وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ وَكَالْمَرْأَةِ إذَا

---

[١٨٣] الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص ٣١٧).

[١٨٤] حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها: لأستاذنا الدهلوي (ص ١٠٢–١٠٣).

[١٨٥] المبسوط: للسرخسي (٢٠٨/٦)، وانظر: قرة العين بفتاوى علماء الحرمين: لحسين إبراهيم (ص ٣٧٧).

أَسْقَطَتْ نَفَقَةَ الْمُسْتَقْبَلِ عَنْ زَوْجِهَا هَلْ يَلْزَمُهَا؛ لِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِهَا قَدْ وُجِدَ، أَوْ لَا يَلْزَمُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ بَعْدُ؟ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا ابْنُ رَاشِدٍ يَعْنِي الْقَفْصِيَّ وَكَعَفْوِ الْمَجْرُوحِ عَمَّا يَئُولُ إِلَيْهِ الْجُرْحُ وَكَإِجَازَةِ الْوَارِثِ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ لِلْأَجْنَبِيِّ فِي مَرَضِ الْمُوصِي وَأَمْثِلَةُ هَذَا كَثِيرَةٌ... وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ هَذِهِ النَّظَائِرَ وَذَكَرَ مَعَهَا –مسائل– ثُمَّ قَالَ: وَبَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ".[١٨٦]

وبناء على هذين القولين اختلف العلماء في مسائل كثيرة ممّا تتعلّق بموضوع بحثنا، وكان من أسباب الخلاف بين الفقهاء كما قال العلامة الرجراجي –بعد ذكر مسائل مماثلة–: "وينبني الخلافُ على الخلاف: فيمن أسقط حقًا قبل وُجوبهِ، هل يسقط أم لا؟ والقولان [في ذلك] في المذهب"[١٨٧]. وهذه الصورة نستطيع أن نجعلها من ضوابط المبحث الثاني عند بعض الفقهاء، لكن في مسائل دون مسائل.

الضابط الثالث: "إذا كان الحقّ المتنازل عنه لم يجب في الحال، وكان ممّا يتجدّد": كما في مسألة تنازل الزوجة عن نفقتها في المستقبل؛ فللمتنازل أن يرجع عن حقّه المتنازل عنه، قال العلامة السرخسي: "... لَوْ أَبْرَأَتْهُ عَنْ النَّفَقَةِ لَمْ تَسْقُطْ بِذَلِكَ نَفَقَتَهَا وَهَذَا بِخِلَافِ الْأُجْرَةِ فَإِنَّ الْإِبْرَاءَ عَنْ بَعْضِ الْأُجْرَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ يَجُوزُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ هُنَا وَهُوَ الْعَقْدُ مَوْجُودٌ فَيُقَامُ ذَلِكَ مُقَامَ حَقِيقَةِ الْوُجُوبِ فِي صِحَّةِ الْإِسْقَاطِ، وَهُنَاكَ السَّبَبُ لَيْسَ هُوَ الْعَقْدُ وَلَكِنْ تَفْرِيغُهَا نَفْسَهَا لِخِدْمَةِ الزَّوْجِ، وَذَلِكَ يَتَجَدَّدُ حَالًا فَحَالًا"[١٨٨]. وعليه: فإنّ الحقّ المتنازل عنه إذا كان ممّا يتجدّد فللمتنازل الرجوع عنه؛ لأنّ الحقّ يثبت شيئا فشيئا، فلا يسقط في المستقبل، ولا يرد أنّ الساقط لا يعود؛ لأنّ العائد غير الساقط.

الضابط الرابع: "إذا رجع المتنازل عن تنازله قبل تصرّف المتنازل له وتمكّنه من ذلك": كما في مسألة الرهن والهبة إذا لم تقبض، فهنا للمتنازل الرجوع عن حقّه، وقد تقدّم معنا قول العلامة الرافعي: "ويجوز أن يرجع المرتهن عن الإذن قبل تصرف الراهن كما يجوز للمالك أن يرجع قبل تصرف الوكيل، فإذا رجع فالتصرف بعده كما لو لم يكن إذن" .[١٨٩]

---

[١٨٦] فتح العلي الملك: لعليش (٣٢٢/١)، وانظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (٣٧٠/٥).

[١٨٧] مناهج التحصيل: للرجراجي (٢٦١/٩).

[١٨٨] المبسوط: للسرخسي (١٨٦/٥)، وانظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٢٩/٤).

[١٨٩] فتح العزيز: للرافعي (١١١/١٠)، وانظر: مجمع الضمانات: للشيخ غانم البغدادي (ص ١٠٤)، بلغة السالك: للصاوي (٣١٧/٣)، كشاف القناع: للبهوتي (٣٢٨/٣). وقد تقدّم في مسألة التنازل عن حق تصرّف الراهن في الرهن والرجوع عنه تقرير ذلك بالتفصيل.

الضابط الخامس: "إذا كان الحقّ المتنازل عنه يقابله حقّ أقوى منه": كما في مسألة تنازل الحاضنة عن حقها في الحضانة، فهنا للمتنازل حق الرجوع لكون الصغير المحضون حقاً في الحضانة وهو أقوى، وينطبق هذا الضابط على معظم الحقوق التي يغلّب فيها حقّ الله تعالى على حقّ العبد، لكونه أقوى وأغلب، وقد مر معنا ذلك خلال عرضنا لبعض مسائل المبحث الثالث المتعلّقة بحقوق الله الخالصة.

الضابط السادس: "إذا كان الحقّ المتنازل عنه من الحقوق التي يتعلّق بها حقّ الغير": كتنازل الأمّ عن حقها في الحضانة، والمطلّق حقّه في عدّة مطلقته، والمسروق منه حقّه في حدّ السارق؛ لأنّ هذه الحقوق مشتركة، وإذا كان للإنسان ولاية على التنازل عن حقّه، فليس له ولاية على التنازل لحقّ غيره. وينبني عليه فيما لو تنازل المرء عن مثل ذلك رجوعه إلى حقّه .[١٩٠]

الضابط السابع: "إذا كان الحق من الحقوق التي لا يُتصور التنازل فيها لعدم قبول الإسقاط فيها": وقد تقدّم معنا ذلك بالتفصيل أثناء بسطنا للمبحث الثالث؛ وذلك لعدم تصور جريان التنازل في هذه الحقوق، فضلا عن حقّ الرجوع عنها من عدمه.

الضابط الثامن: "إذا كان الحقّ المتنازل عنه عند الرجوع فيه مخالفة لنصّ شرعي": كما في تنازل الزوج عن حقّه في الرجعة، قال الشيخ كمال سالم: "الرَّجعة حقّ الزوج ما دامت المطلّقة في العدّة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض، لقوله تعالى: {... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ...} [البقرة: ٢٢٨]. وهذا الحق للمرتجع أثبته الشرع له، فلا يقبل الإسقاط ولا التنازل عنه، فلو قال الزوج: "طلقتك ولا رجعة لي عليك، أو: أسقطت حقي في الرجعة" فإنّ حقّه في الرجعة لا يسقط؛ لأنّ إسقاطه يعدّ تغييرًا لما شرعه الله، ولا يملك أحد أن يغيِّر ما شرعه الله، والله سبحانه رتَّب حقّ الرجعة على الطلاق الرجعي" .[١٩١]

---

[١٩٠] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي (٢٨٤٨/٤)، مجلة البحوث الإسلامية: بحث لعثمان جمعة ضميرية بعنوان: الحق في الشريعة الإسلامية: العدد الأربعون (ص ٣٦٧). وما تقدّم معنا في الضابط الخامس وبعض مسائله.

[١٩١] صحيح فقه السنة: لكمال سالم (٢٦٤/٣)، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي (٦٩٨٩/٩).

المبحث الخامس

مقصد الشارع الحكيم من الحقوق التي لا يمكن الرجوع عنها بعد التنازل

والحقوق التي يمكن الرجوع عنها :

إنّ المتأمّل في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها يجد أنّها تحوي مقاصد سامية وحِكما عالية في كلّ تشريعات الحكيم الخبير، ومنها ما نحن بصدد بحثه، فنحاول أن نلمح مقصد الشارع الحكيم من مسائل هذا المبحث، ونأخذ بعض الإيحاءات تبيِّن لنا مراعاة التشريع الإسلامي لمصالح الخلق ومشاعرهم وأحاسيسهم، ويكمن ذلك فيما نلتمسه عبر تلك الإشارات الوجدانية في النقاط الآتية:

١ــ إنّ التنازل عن الحقوق ممّا رغبت فيه الشريعة الإسلامية كما مرّ معنا، وهذا يدل على ما تتمتَّع به هذه الشريعة من مرونة وسَعَة، حيث شملت جميع جوانب الحياة، والتي من أهمِّها العقود، وكيفية إتقانها وإحكامها بقواعد وضوابط فقهية دقيقة. وذلك مصداقا لقوله تعالى {... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ...} [النحل: ٨٩] قال العلامة الشوكاني: "فَإِن الْقُرْآن الْعَظِيم قد اشْتَمَل على الْكثير الطّيب من مصَالح المعاش والمعاد وأحاط بمنافع الدُّنْيَا وَالدّين تَارَة إِجْمَالا وَتَارَة تَفْصِيلًا وَتَارَة عُمُوما وَتَارَة خُصُوصا .[١٩٢]" وشمولية الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة كان هو السائد والمعتقد عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا لمّا قِيلَ لسَلْمَانَ رضي الله عنه: "قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: أَجَلْ [لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ][١٩٣]. قال الإمام الشاطبي: "الشَّرِيعَةَ عَامَّةٌ وَأَحْكَامُهَا عَامَّةٌ عَلَى جَمِيعِ الخلق وفي جميع الأحوال"[١٩٤]، وقال الشيخ محمد الحجوي: "ثمّ إنّ الشريعة عامّة صالحة لكل أمة، وكل زمان، فلا بد أن تتبع أحكامها الدنيوية الأزمان والأمم، لحفظ المصالح العامة، وحفظ البيضة، وارتقاء نظام المجتمع، وإن لم نعمل بهذا، جنينا على الشريعة جناية لا تغتفر"[١٩٥]. وما سقته من نصوص ونقول في موضوع بحثنا إلا حجة وبرهان على ذلك.

---

[١٩٢] إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات: للشوكاني (ص ٣).

[١٩٣] أخرجه مسلم: كتاب الطهارة: بَابُ الاستطابة (٢٢٣/١) برقم (٢٦٢).

[١٩٤] الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي (٥٠٢/٢).

[١٩٥] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للحجوي (٤٧٨/٢).

٢ــ منعت الشريعة الإسلامية من حيث الأصل عدم الرجوع عن الحقّ المتنازل عنه درءا للعداوة والخصام، وتقليلا من بثّ روح الكراهية والنزاع والتراشق بالكلام، وذلك حفاظا على مشاعر الوحدة والأخوة العامّة والوئام. قال تعالى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...} [الحجرات: ١٠]. قال الشيخ الزمخشري: "... إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ بالإحسان إليهم على حسب الطاقة، ونصرتهم، والذب عنهم، والشفقة عليهم، والنصيحة لهم، وطرح التفرقة بين أنفسهم وبينهم، ... ومنه مراعاة حقّ الأصحاب".[١٩٦]

والرجوع عن الحقّ المتنازل عنه هي مفسدة للمتنازل له حيث يقع في نفسه من ضياع الشيء المتنازل عنه الذي كان في متناول يده ويتحسّر عليه كثيرا، يقابلها مصلحة للمتنازل عن الحقّ الذي يسترجع حقّه المتنازل عنه ويفرح به، ممّا يسبب حدوث تعارض بين المفسدة الواقعة للمتنازل له والمصلحة الحاصلة للمتنازل التي تؤول إلى التقاطع والتدابر، وقد تجرّ إلى التهاجر والتناحر، فراعت الشريعة الإسلامية ما ينتج عن مثل ذلك وقدّمت المفسدة المتوقعة على المصلحة المرجوة سدّا لهذا الباب؛ لأنّ حرص الشريعة على التوافق بين أفراد المجتمع وترابطه مقدّم على حدوث التمزق وتفككه. وقد لمح آخر الحديث ذلك بقوله [كونوا عباد الله إخوانا] فاعتناء الشريعة الإسلامية بزرع التراحم والملاينة مقدّم على نشر التدابر والمقاطعة، كما أنّ الأخذ بمبدأ الاجتماع والائتلاف مقدّم على فتح مبدأ التنازع والاختلاف.

٣ــ أجازت الشريعة الإسلامية أحيانا الرجوع فيما تنوزل فيه حفظا لحقوق الناس وأموالهم، حيث قد يرى المرء أحيانا أن يتنازل عن بعض حقوقه، فيسارع إلى التنازل عنه قبل وجوبه، أو حتى قبل وجود سببه، وحيث إنّ هذا التصرف منه بإسقاط حقّ من حقوقه، قد لا يكون مبنيا على تأن وتُؤدَة، وترَوٍ وبصيرة، فيؤدي إلى لحوق الضرر بمصالحه مستقبلا، فمنحت الشريعة الإسلامية إدراك ذلك التصرف ضماناً لأملاكه وحفظا لحقوقه وثروته. وقد قال صلى الله عليه وسلم –لكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَا قال له يَا رَسُولَ اللَّه: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: [أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ][١٩٧]. قال العلامة ابن دقيق العيد: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إمْسَاكَ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ الْمَالِ أَوْلَى مِنْ إخْرَاجِ كُلِّهِ فِي

---

[١٩٦] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لمحمود الزمخشري (٢/٢٥٢).

[١٩٧] أخرجه البخاري: كتاب الوصايا: بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ ... فَهُوَ جَائِزٌ (٧/٤) برقم (٢٧٥٧).

الصَّدَقَةِ"[١٩٨]، وقال العلامة العيني: "إِنَّمَا أمره بذلك خوفًا من تضرره بالفقر وَعدم صبره على الْفَاقَة" .[١٩٩]

وذلك أنّ المال قوام الأعمال؛ لذلك عدّ مقصدًا شرعيًا كليًا وقطعيًا لدلالة النصوص والأحكام عليه، فالمال هو عصبة الحياة ولا يمكن أن تتقدّم الحياة بدونه، وقد حرصت الشريعة على حفظ المال كأحد مقاصدها الأساسية، وقد ثبت مرفوعا [أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا...][٢٠٠]. قال القاضي عياض: "حض على الحوطة على المال، ونهى عن إضاعته".[٢٠١]

٤ــ هناك مسائل لا يقع التنازل فيها لعدم إمكانية وقوعها، ويترتب عليه عدم تصور الرجوع فيها أو نفوذها، وذلك حفظا للمصلحة العامّة من حفظ الأعراض والأموال والأنساب، كما في الحدود ونحوها. لأنّ عدم حفظها يؤدي إلى فساد عريض في المجتمع، ففيه انتهاك حدود الله تعالى بمخالفة نواهيه، وانتهاك الأعراض وما ينتج عنها جراء ذلك من تقاتل وتشاحن واختلاط الأنساب، وانتشار الفساد الخلقي وظهور جريمة الزنا وما ينشأ عنها من مفاسد خُلُقية وأمراض صحية لم تكن قبل، وحدوث فتن ونزول مصائب وحلول كوارث ومحن، وصدق الله إذ يقول {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً} [الإسراء: ٣٢]. قال الإمام الطبري: "وساء طريق الزنا طريقا؛ لأنّ طريق أهل معصية الله، والمخالفين أمره، فأسوئ به طريقا يورد صاحبه نار جهنم" .[٢٠٢]

ومن هنا لم يُشرِّع للناس التنازل عن هذه الحدود ولو رضوا بذلك، فضلا أن يرجعوا عن تنازلهم، حفظا للبيضة العامّة، وتغليبا لحقّ الله على حق بعض الخلق، وتقديم ما فيه مصلحة للمجتمع أجمع على ما فيه من مصلحة خاصة أو قاصرة، ورحم الله الشيخ العز بن عبد السلام وهو يلخص لنا بعض المقاصد فيما نحن بصدده فيقول: "وَأَمَّا حَدُّ الزِّنَا فَزَاجِرٌ عَنْ مَفَاسِدِ الزِّنَا وَعَنْ مَفَاسِدِ مَا فِيهِ، مِنْ مَفَاسِدِ اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَاشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ وَإِرْغَامِ أَنْفِ الْعَصَبَاتِ وَالْأَقَارِبِ، وَلَمْ يُفَوِّضْهُ الشَّرْعُ إلَى مَنْ تَأَذَّى بِهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَزْنِيِّ بِهَا، لِأَنَّهُ لَوْ فَوَّضَهُ إلَيْهِمْ لَمَا اسْتَوْفَوْهُ غَالِبًا خَوْفًا مِنْ الْعَارِ وَالِافْتِضَاحِ. وَأَمَّا حَدُّ السَّرِقَةِ

---

[١٩٨] إحكام الأحكام: لابن دقيق العيد (٢٦٨/٢).

[١٩٩] عمدة القاري: للعيني (٥٥/١٨).

[٢٠٠] أخرجه مسلم: كتاب الهبات: باب العُمْرى (١٢٤٦/٣) برقم (١٦٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

[٢٠١] إكمال المعلم: للقاضي عياض (٣٥٩/٥).

[٢٠٢] جامع البيان في تفسير القرآن: لابن جرير الطبري (٤٢٨/١٧).

فَزَاجِرٌ عَنْ مَفْسَدَةِ تَفْوِيتِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَتَوَسَّلُ بِهَا إلَى مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَيَتَقَرَّبُ بِهَا إلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَلَمْ يُفَوِّضْ الشَّرْعُ اسْتِيفَاءَهُ إلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ لِغَلَبَةِ الرِّقَّةِ فِي مُعْظَمِ النَّاسِ عَلَى السَّارِقِينَ، فَلَوْ فُوِّضَ إلَيْهِمْ لَمَا اسْتَوْفَوْهُ رِقَّةً وَحُنُوًّا وَشَفَقَةً عَلَى السَّارِقِينَ...".[٢٠٣]

٥ــ سعة رحمة الله ولطفه بالأمة، فلو تُرك التنازل بكل صوره وأنواعه للناس لضاعت الكثير من الحقوق والحدود، وحلّ الضرر في المجتمع، فمَنْع الشريعة الإسلامية من فتح الباب على مصرعيه في موضوع التنازل فيه لطف من الله بعباده ورحمة بخلقه المستضعفين، ورحم الله العلامة القرافي إذ يقول –عند تطرقه لما يصح إسقاطه وما لا يصح–: "فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْتُهُ لَك مِنْ النَّظَائِرِ تَجِدْهُ فَحَجْرُ الرَّبِّ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ لُطْفًا بِهِ وَرَحْمَةً لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ."[٢٠٤]

٦ــ رفع الضرر المادي والمعنوي على المتنازلين لهم، حتى لا يُتلاعب بحقوقهم ويكونوا مطمئنين على استقرار معاملتهم وتصرّفاتهم، فلا يكونوا مهدَّدين بالرجوع عنهم في أيّ لحظة بعد ما بنوا حُلْمهم ورتبوا عليه أشياء تتعلّق بمستقبلهم ثمّ ينصدمون بما لم يكونوا يتوقعونه. فتختلط علهم الأوراق وتربك حساباتهم وتهدِّد مشاريعهم المنبثقة من هذا التنازل وتضيع عليهم حقوقهم، خاصة إذا أضافوا إلى تلك التنازلات بنايات أو إصلاحات وإشادات واستثمارات ونحو ذلك.

فهذه بعضُ مفاسد الرجوع عن التنازل الذي غالب سببه زهرة الدنيا، ثمّ تنافسٌ ثمّ تخالُف ثم تقاتل وسفكٌ للدّماء، ومِن عواقبها الانغماس في التّرف ونسيان الله والدّار الآخرة والسّقوط في المعاصي والآثام التي تجرّ غالبا إلى الوقوع في الحسد والأخلاق الذميمة، وكلّ ذلك مخالف لمقاصد الشريعة وغاياتها.

فلنحذر كلّ الحذر في الوقوع في مثل هذه المنزلقات، والولوج في مغبّة هذه المنعطفات، التي تفتك بوحدة الأمة سريعا، وتضيع كرامتها وتفقد عزتها، ويفرح بذلك خصومها، وتقر أعين أعدائها.

---

[٢٠٣] قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام (١/ ١٩٤).

[٢٠٤] الفروق: للقرافي (١/١٤١).

المبحث السادس

الآثار المترتبة على الحقوق التي لا يمكن الرجوع عنها بعد التنازل

والحقوق التي يمكن الرجوع عنها

من الضروري معرفة الآثار المترتبة على المسائل المتعلّقة بالحقوق التي لا يمكن الرجوع فيها بعد التنازل وكذلك الحقوق التي يمكن الرجوع فيها بعد التنازل؛ لأنّ ذلك هو المقصود الأول من هذا البحث، ويُمكننا ترتيب هذه الآثار وفق القواعد والضوابط الفقهية المتقدِّمة في المبحث الرابع، فعلى نهجها يسهل إيراد الآثار المترتبة على النحو الآتي:

أولا: بما أنّ الأصل عدم جواز الرجوع عن الحقوق المتنازل عنها جريًا على قاعدة: "الساقط لا يعود"، فإنّ الأصل المترتب على كلّ مسائله المتقدِّمة في المبحث الأول –ونحوها من المسائل– ما يلي:

١ــ ثبوت التنازل ووقوعه صحيحا، إذا استوفيت شروطه وانتفت موانعه.

٢ــ براءة ذمّة من له حقّ التنازل من ذلك مع ترتب الأجر والثواب إذا قصد وجه الله؛ لقوله سبحانه وتعالى {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ...} [الشورى: ٤٠] وقال جلّ جلاله {وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [آل عمران: ١٣٤].

٣ــ سقوط حقّ المطالبة، فلا يجوز للمتنازل العودة في المطالبة بالحقّ المتنازل عنه، ولا تُسمع دعواه بعد ذلك بحجة الجهل أو النسيان، جريا على القاعدة المتقدِّمة "الساقط لا يعود" المؤيدة بنصوص عديدة منها قصة كعب بن مالك رضي الله عنه: "أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى [سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ –أي ستر– حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»][٢٠٥]. قال العلامة الخطابي: "فيه

---

[٢٠٥] أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب التقاضي والملازمة في المسجد (٩٩/١) برقم (٤٥٧)، ومسلم: كتاب المساقاة: باب استحباب الوضع من الدّين (١١٩٢/٣) برقم (١٥٥٨).

من الفقه أنّ للقاضي أن يصلح بين الخصمين وأنّ الصلح إذا كان على وجه الحط والوضع من الحقّ يجب نقداً".[٢٠٦]

٤ــ انتقال ملكية العين المتنازل عنها إلى المتنازل له واستقرارها له، إذا كان التنازل بالتمليك، وصحة تصرُّفه فيها بعد ذلك، يدل على ذلك قوله تعالى {... فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: ٤] فدلّ على إباحة الانتفاع بأكل ما طابت به نفس الزوجات، ويترتب عليه انتقال الملكية إلى الأزواج.

٥ــ إسقاط حقّ الخيار على المتنازل في أيّ عقد يصحّ فيه الخيار إذا تنازل عنه، ويترتب عليه لزوم العقد بين المتنازل والمتنازل له. قال الشيخ علي حيدر: "كَذَلِكَ الَّذِي يَشْتَرِي مَالًا بِدُونِ أَنْ يَرَاهُ لَهُ حَقُّ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ، فَهُوَ إذَا بَاعَهُ مِنْ آخَرَ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَجَّرَهُ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْدَ أَنْ رَآهُ يَسْقُطُ حَقُّ خِيَارِهِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ "٣٣٥"، فَعَلَى هَذَا لَوْ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ رَدَّ الْمَبِيعِ بِحَقِّ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ...".[٢٠٧]

٦ــ تنازل صاحب الحقّ عن حقّ نفسه لا يترتب عليه سقوط حقّ الغير، وذلك فيما إذا كان العين المتنازل عنها فيها شركاء، فيُقتصر التنازل فقط عن المتنازل دون غيره قدر الإمكان، قال العلامة السرخسي: "وَلَوْ أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلَيْنِ بِثُلُثِهِ فَرَدَّ أَحَدُهُمَا الْوَصِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِهِ كَانَ لِلْآخَرِ حِصَّتُهُ مِنْ الْوَصِيَّةِ إذَا قَبِلَ؛ لِأَنَّ فِي حَقِّ الرَّادِّ مِنْهُمَا بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ بِرَدِّهِ وَلَوْ بَطَلَتْ بِسَبَبٍ آخَرَ بِأَنْ كَانَ وَارِثًا جَازَ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ فَكَذَلِكَ إذَا بَطَلَتْ بِرَدِّهِ".[٢٠٨]

٧ــ يترتب أحيانا على تنازل صاحب الحقّ عن حقّ نفسه ثبوت حقّ الغير نتيجة تنازل ذلك الحقّ، كما لو أجّلت الزوجة المهر لأجل مسمى، ثبت حقّ الزوج في الاستمتاع بها إلى ذلك الحين، وليس لها بعد ذلك الامتناع عن تسليم نفسها بحجة عدم دفع المهر، لأنّها تنازلت عن حقّها بتمكين نفسها له، فبقي حقّ الزوج واجبا على حاله، دون وجود أيّ مانع من استيفائه. قال الشيخ الحسيني الحصني: " فَلَو قَالَت سلِّم الْمهْر لأسلِّم نَفسِي فَإِن جرى دُخُول أَو كَانَ الْمهْر مُؤَجّلا فَهِيَ ناشز إِذْ لَيْسَ لَهَا الِامْتِنَاع وَالْحَالة هَذِه لِأَنَّهَا بِالتَّسْلِيمِ أسقطت حَقّهَا من حبس نَفسهَا".[٢٠٩]

---

[٢٠٦] معالم السنن: للخطابي (١٦٧/٤).

[٢٠٧] درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر (٥٤/١).

[٢٠٨] المبسوط: للسرخسي (٤٨/٢٨).

[٢٠٩] كفاية الأخيار: للحسيني (ص ٤٤٣).

٨ــ أثر التنازل لا يتعدّى ما بعد تاريخه من ديون أو حقوق، وإنّما ينحصر فيما قبله، فلو تنازل المرء عن الدّين الماضي اقتصر التنازل على ما مضى من الزمن، فلو حدث دين آخر فله حقّ المطالبة به؛ لأنّ التنازل تعلّق بزمن معيّن، فانحصر تأثيره فيه، قال الشيخ محمد عليش: إذَا وَهَبَتْ الزَّوْجَةُ يَوْمَهَا لِضَرَّتِهَا، أَوْ لِزَوْجِهَا، أَوْ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنْ الْقَسْمِ فَلَهَا الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ ... "[٢١٠]، وقال الشيخ البهوتي: "(وَلَهَا) أَيْ: الزَّوْجَةِ (بَذْلُ قَسْمٍ، وَنَفَقَةٍ، وَغَيْرِهِمَا) لِزَوْجٍ (لِيُمْسِكَهَا) لِقِصَّةِ سَوْدَةَ (يَعُودُ) حَقُّهَا فِيمَا وَهَبَتْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ (بِرُجُوعِهَا) كَالْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَأَمَّا مَا مَضَى فَكَالْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ" .[٢١١]

٩ــ قد يترتب على التنازل الحصول على حقّ كان المتنازل له ممنوعا منه، لتعلّق حق الغير، وذلك مثل صحة تصرف الراهن –المتنازل له– في المرهون، بنحو وقف أو هبة، إذا أذن المرتهن –المتنازل–؛ لأنّ منعه كان لتعلّق حقّ المرتهن به –المتنازل–، وقد أسقطه بإذنه. قال العلامة الماوردي: "... فَإِذَا أَذِنَ فِي التَّقْدِيمِ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الْحَجْرِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ الرُّجُوعَ وَجَرَى مَجْرَى الْبَائِعِ يَسْتَحِقُّ حَبْسَ الْمَبِيعِ عَلَى قَبْضِ ثَمَنِهِ، فَإِذَا سَلَّمَهُ سَقَطَ حَقُّهُ فِي احْتِبَاسِهِ، وَكَالْمُرْتَهِنِ فِي احْتِبَاسِ الرَّهْنِ"[٢١٢]، وعلّل ذلك الشوكاني بقوله: "... لأنّه قد زال السبب الذي استحق به المرتهن حبس الرهن" .[٢١٣]

١٠ــ يسقط الفرع بسقوط الأصل، فلو تنازل صاحب الحقّ عن حقّه المضمون بكفالة، سقطت المطالبة عن الكفيل لسقوطها عن الأصيل، عملا بقاعدة: "إذا سقط الأصل سقط الفرع" .[٢١٤]

ثانيا: تقدّم أنّ هناك صور يجوز للمرء أن يتراجع عن حقّه الذي تنازل عنه، وذلك وفق قواعد وضوابط فقهية تقدَّمت الإشارة إليها، ويترتب على ذلك –فيما يتعلَّق بهذه الصور– ما يلي:

---

[٢١٠] روضة الطالبين: للنووي (٣٦٠/٧).
[٢١١] شرح المنتهى: للبهوتي (٥٢/٣).
[٢١٢] الحاوي: للماوردي (٢٠٧/١٨).
[٢١٣] السيل الجرار: للشوكاني (٦٢٠/١).
[٢١٤] المنثور: للزركشي (٢٢/٣)، الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص ١٠٣)، قواعد الفقه: لمحمد البركتي (ص ٥٧).

وانظر فحوى ما تقدّم من هذه الآثار المترتبة على عدم جواز الرجوع عن الحق المتنازل: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٨/١) و(٢٥٦/٤–٢٥٨)، ضمانات حقوق المرأة: لأستاذنا يعقوب الدهلوي (ص ١٢٨–١٣٠) وغير ذلك.

- **عدم ثبوت التنازل وعدم وقوعه صحيحا، لانتفاء شرط من شروطه أو وجود بعض الموانع.**
- **عدم ترتب الأجر والثواب على هذا التنازل بسبب الرجوع عنه.**
- **ذمّ فعل المتنازل بما قام به من الرجوع، بسبب خلفه وعدم الوفاء بوعده، وهذه من خصال المنافق كما في قوله صلى الله عليه وسلم [آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ[٢١٥]]. قال العلامة ابن القيم: "... وَلَهُ أَنْ يُخَيِّرَهَا إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عِنْدَهُ، وَلَا حَقَّ لَهَا فِي الْقَسْمِ وَالْوَطْءِ وَالنَّفَقَةِ، أَوْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَصْطَلِحَانِ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ، لَزِمَ، وَلَيْسَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ بَعْدَ الرِّضَى... وَلَوْ مُكِّنَتْ مِنْ طَلَبِ حَقِّهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَكَانَ فِيهِ تَأْخِيرُ الضَّرَرِ إِلَى أَكْمَلِ حَالَتَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ صُلْحًا، بَلْ كَانَ مِنْ أَقْرَبِ أَسْبَابِ الْمُعَادَاةِ، وَالشَّرِيعَةُ مُنَزَّهَةٌ عَنْ ذَلِكَ".[٢١٦]**
- **إثبات حقّ المطالبة، فيجوز للمتنازل العودة في المطالبة بالحقّ المتنازل عنه، وسماع دعواه بعد ذلك بحجة الجهل أو النسيان أو غيرهما؛ لكون الحقّ يثبت شيئا فشيئا، فلا يسقط في المستقبل، ولا يرد أنّ الساقط لا يعود؛ لأنّ العائد غير الساقط.**
- **عدم انتقال ملكية العين المتنازل عنها إلى المتنازل له، إذا كان التنازل بالتمليك في المستقبل، وعدم صحة تصرّفه فيها بعد ذلك.**
- **أثر الرجوع لا يتعدى الحالي، وإنّما ينحصر الرجوع عن التنازل عمّا هو في المستقبل فحسب، فلو طلبت الزوجة الرجوع عن ما تنازلت عنه من النفقة الماضية أو الحالية فليس لها ذلك؛ لكون الرجوع تعلّق في الزمن المستقبل، فانحصر تأثيره فيه.**

---

[٢١٥] أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب علامة المنافق (١٦/١) برقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان: باب بيان خصال المنافق (٧٨/١) برقم (١٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢١٦] زاد المعاد: لابن القيم (١٣٩/٥-١٤٠).

الخاتمة

وفيها:(النتائج والتوصيات)

أولاً: النتائج:

- **أنّ التنازل مشروع في الجملة، وهو من الأمور التي تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة المعروفة، فقد يكون واجبا، وقد يكون حراما، وقد يكون مكروها، وقد يكون مندوبا، وقد يكون مباحا.**
- **الأصل العام هو عدم جواز الرجوع عن الحقوق المتنازل عنها، وذكرت مسائل عديدة، منها ما هو محل وفاق بين الفقهاء، ومنها ما هو محل خلاف بينهم، وبعض هذه المسائل أقوى من بعض.**
- **هناك مسائل أجاز العلماء الرجوع فيها عن الحقّ بعد التنازل، واستثنوا خروجها عن الأصل العام لموجب شرعي أو مانع أو سبب، وهذه المسائل بعضها أقوى من بعض، كما أنّ بعضها متفق عليها، وبعضها مختلف فيها.**
- **يوجد حقوق لا يُمكن جريان التنازل فيها؛ لعدم تصوُّر التنازل فيها بحال من الأحوال؛ لأنّها لا تقبل الإسقاط، وإذا كان الأمر كذلك فلا يقع فيها الرجوع عن التنازل.**
- **للشارع الحكيم مقاصد سامية وحِكم عالية في كلّ تشريعاته، حاولت في هذا البحث أن ألمح جزءا منها تؤكد لنا حرص الشريعة على تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، ودفع الفساد والمضار عنهم.**
- **هناك آثار تترتب على المسائل المتعلّقة بالحقوق التي لا يمكن الرجوع فيها بعد التنازل وكذلك الحقوق التي يمكن الرجوع فيها بعد التنازل؛ سقتها وفق القواعد والضوابط الفقهية المتقدِّمة.**

ثانيًا: التوصيات:

- **أوصي الأئمة وخطباء المساجد بأن يُسهموا في تبليغ الآثار المترتبة على التنازل بين المتنازل والمتنازل له، مع التنبيه على المقاصد الشرعية والأهداف المرعية لهذا الموضوع المهمّ والحسَّاس في نفوس البشرية بمقاصدها، وذلك عن طريق**

المنابر والدروس، بأسلوب سهل مبسَّط يفهمه الجميع، حتى لا يقع ما لا يُحمد عقباه جرّاء من يخالف تلك التعاليم الإسلامية القويمة.

- أوصي بتشكيل لجان –شرعية منها وقضائية– لها إلمام كبير بأحكام الشريعة وأسرارها، خاصة المسائل المتعلّقة بالمعاملات عموما، وأحكام التنازل خصوصا، وإعداد برامج تثقيفية ودورات علمية وورشات عمل تبيّن مدى الآثار المترتبة على تنازل المرء في حقّ من حقوقه لغيره.
- ضرورة إصدار منشورات ومطويات تختص بتوضيح أحكام المعاملات عامة، وأخرى خاصة لحصن المجتمع من كل ما يدعوه إلى أسباب الفرقة والاختلاف، والتي من أهمّها أحكام التنازل والرجوع عنها.
- فعلى أهل الخير والصلاح والسَّعة أن يساهموا في نشر وعي مثل ذلك بتولِّيهم لمثل هذه المهمّات.
- إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع الهام، والذي يساعد على فهم مسائله واستوعاب أحكامه وضبط صوره.
- الحرص على الكِتابة في بيان حِكَم التشريع ومقاصده في الأبواب الفقهية بصفة عامة، وأبواب المعاملات بصفة خاصة، مرتبة ترتيبا فقهيا مناسبا، لإظهار سمّو هذه الشريعة وعظمتها، وليستفيد منها الجميع كل على حسبه.

المصادر والمراجع:

- الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية (١٤١٩هـ) – بيروت–.
- إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شفا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤١٨).
- أعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن القيم، دار الكتب العلمية (١٤١١هـ).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل: لأبي الحسن على بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي (١٤٠٠هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر دار الكتب العلمية (١٤٠٦هـ).
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحي العمراني، دار المنهاج (١٤٢١هـ) –جدة–.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي (١٤٠٨هـ).
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية (١٣٨٤هـ) –القاهرة.
- حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر (١٤١٢هـ) –بيروت– .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، طبعة (١٤١٤هـ) دار الكتب العلمية.
- حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها: لمحمد يعقوب الدهلوي، دار الفضيلة (١٤٢٢هـ) الرياض.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد فرامرز خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل (١٤١١هـ).
- الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي (١٩٩٥م).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدّمشقي، المكتب

الإسلامي (١٤١٢هـ) -بيروت-.
- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، طبعة (١٤١٦هـ)، دار المعرفة -بيروت-.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث (١٣٨٨هـ) - سوريا-.
- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار الكتب العلمية -بيروت-.
- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي دار المعرفة (١٤١٢هـ).
- الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، دار الكتاب العربي.
- الشرح الكبير على مختصر خليل: لأحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.
- شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب (١٤١٤هـ).
- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة (١٤٢٢هـ).
- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري، دار إحياء التراث العربي – بيروت-.
- العزيز شرح الوجيز: المعروف بالشرح الكبير: لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي، دار الفكر.
- الفتاوى الكبرى: لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية (١٤٠٨هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة (١٣٧٩هـ) -بيروت-.
- فتح العلي الملك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لمحمد أحمد عليش، دار المعرفة.
- فتح القدير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
- الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة (١٤٢٤هـ).
- الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب – بيروت-.
- الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي، دار الفكر (١٤٠٥هـ)-دمشق-.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السّلمي، مكتبة كليات الأزهرية (١٤١٤هـ) -القاهرة-.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: لعبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العلمية (١٤١٤هـ).
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: لأبي بكر محمد عبد المؤمن الحسيني، دار الخير (١٩٩٤م) -دمشق.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة، دار الكتب العلمية (٢٠٠٩م)
- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر (١٤١٤هـ) -بيروت-.
- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية (١٤١٨هـ) - بيروت-
- المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة (١٤١٤هـ) - بيروت-.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر -بيروت-.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لمحمود أحمد مازة البخاري، دار الكتب العلمية (١٤٢٤هـ) -بيروت-.
- المدونة للإمام مالك: رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ).
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: لنزيه حماد، دار العالمية للكتاب (١٤١٥هـ)
- معجم المقاييس في اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر (١٣٩٩هـ).
- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ).

- المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة (١٣٨٨هـ).
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة: لأبي الحسن علي الرجراجي، دار
- المنثور في القواعد الفقهية: لمحمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية (١٤٠٥هـ).
- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان (١٤١٧هـ).
- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٤٠٤إلى ١٤٢٧هـ)
- النجم الوهاج في شرح المنهاج: لمحمد بن موسى الدميري، دار المنهاج (١٤٢٥هـ) -جدة-.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، دار المنهاج (١٤٢٨هـ).